جامعة قاصدي مرباح– بورقلة –

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الليسانس

الميدان:الحقوق و العلوم السياسية

قسم: الحقوق

التخصص: قانون خاص

إعداد الطالب : كحلة صدام

بعنوان

الإدخال و التدخل في الخصومة

نوقشت و أجيزت بتاريخ :

أمام اللجنة المكونة من السادة :

- أ. صباح عبد الرحيم أستاذة مساعدة بجامعة قاصدي مرباح بورقلة : رئيساً

–أ. مجوج ا نتصار أستاذة مساعدة بجامعة قاصدي مرباح بورقلة : مناقشاً

–أ. سنوسي صفية أستاذة مساعدة بجامعة قاصدي مرباح بورقلة : مشرفاً و مقررا

السنة الجامعية: 2014/2013

شكر وتقدير

لايسعنا في هذا المقام إلا أن أتقدم بجزيل الشكر و التقدير إلى:

الأستاذة الفاضلة و المؤطرة "سنوسي صفية" على المجهودات المبذولة التي لم تبخل بها علينا ، والإقتراحات

الوجيهة و الملاحظات القيمة التي تعبرعن شعورها بالمسؤولية و حب تقديس رسالة العلماء التي لا تقل عن

رسائل الرسل و الأنبياء وما أنبلها من رسالة

والشكر موصول بفائق الاحترام و التقدير إلى كل أساتذة قسم الحقوق بجامعة قاصدي مرباح بورقلة كل

باسمه.

وكما نتقدم بالشكر إلى كل العاملين بالمكتبة، الذين عملوا على مساعدتنا و تشجيعا لمواصلة الدرب.

كما أتقدم بجزيل الشكر و الامتنان إلى الذين رافقونا طيلة مشوارنا الجامعي، والى كل من ساهم من قريب أو بعيد في انجاز هذا العمل.

ونرجوا من الله أن يوفقنا لما فيه الخير و السداد.

صدام كحلة

مقدمـــــــــة

بعد تطور المجتمعات البشرية وظهور الدولة بمفهومها الحديث ، فإن أول ما عملت به منعت الفرد أن يقتضي حقه بيده وحلت محله في اقتضاء حقوقه ، ووضعت له وسيلة اللجوء للقضاء عن طريق الدعوى ، والتي تعتبر من الحقوق الإرادية الناشئة جراء الاعتداء على الحق أو المركز القانوني ، يخول لصاحبه الحق في الحصول على الحمـــاية القضـــائية [1] ، ويتم استخدام الحق في الدعوى بواسطة أداة فنية تسمى بالطلب القضائي والذي يتكون من مجموعة من العناصر و هي الموضوع و السبب و الخصوم .

ويتولد عن إيداع الطلب القضائي لدى أمانة الضبط ، الخصومة القضائية التي يتحدد نطاقها من حيث الأشخاص و المحل و السبب بهذا الطلب ، و يجب أن يبقى نطاقها ثابتا كقاعدة عامة.

فالرأي الذي استقر في الفقه الإجرائي التقليدي ، الذي يقضي بعدم جواز تغيير نطاق الخصومة بعد تحديدها وهذا ما يعرف بمبدأ ثبات الطلب القضائي أو مبدأ ثبات النزاع،وبمقتضى هذا المبدأ يمنع على كل من القاضي و الخصوم و الغير تغيير نطاق الخصومة ، إذا ما تحددت عناصرها بالمطالبة القضائية.

واعتمادا على هذا المبدأ قيل أنه يحقق سرعة الفصل في النزاع ، حيث يمنع على الخصم أن يتخذ من الطلبات الجديدة أثناء سير الدعوى وسيلة إلى تأخير الفصل فيها ، و يؤدي أيضا إلى حماية حقوق الدفاع وذلك لكي لا يفاجأ الخصم بطلب جديد لم يكن في الحسبان[2]

غير أنه رغم أهمية هذا المبدأ ، فقد قيل أن تطبيقه بصفة مطلقة يؤدي إلى عرض منازعات متعددة على القضاء كان يمكن الفصل فيها مرة واحدة ويؤدي أيضا إلى صدور أحكام متعارضة ومنافية للعدالة ، لسبب تقطيع أوصال النزاع الواحد ويؤدي إلى زيادة النفقات وإطالة أمد الإجراءات.

وإن السماح بتقديم طلبات جديدة ، يؤدي إلى تبيين النزاع على حقيقته ، مما يمكن القاضي من إصدار أحكام تتفق مع العدالة و تتطابق مع الحقيقة ، وتؤدي إلى اقتصاد في النفقات والإجراءات و الوقت.

من أجل ذلك فقد سمح المشرع للخصوم بتقديم طلبات جديدة أثناء نظر الخصومة تتناول تغيير أحد عناصر الطلب القضائي ، يتم ذلك بواسطة طلب جديد ، يطلق عليه في الاصطلاح الفقهي بالطلب القضائي العارض.

---

[1] - عمر زودة – الإجراءات المدنية على ضوء أراء الفقه و القضاء - دار النشر ENCYCLOPEDIA-بن عكنون الجزائر– ص 250

[2] - إبراهيم نجيب سعد - القانون القضائي الخاص– منشأة المعارف الإسكندرية - 1975- ص 264

إذن يتم تغيير نطاق الخصومة بواسطة الطلبات العارضة ، وتعد هذه الأخيرة الأدوات الفنية التي يمكن إدخال بواسطتها تفاعلات على الطلب الأصلي مما يضفي المزيد من المرونة على مبدأ ثبات عناصر الطلب القضائي.

وتعد الطلبات العارضة استثناء على مبدأ ثبات عناصر الطلب القضائي و من ثم لا يجوز الخروج عنه إلا إذا وجد نص خاص يقضي خلاف ذلك[3]ـــ

وتسمى الطلبات العارضة التي تقدم من المدعي بالطلبات الإضافية و الطلبات التي تقدم من المدعي عليه بالطلبات المقابلة ، و الطلبات العارضة التي تقدم من الغير تسمى بطلبات التدخل في حين الطلبات التي تقدم من أحد الخصوم إلى الغير تسمى بطلبات الإدخال.

وما يهمنا في هذه الدراسة الطلبات العارضة التي تمس عنصر الأشخاص في الطلب القضائي أي طلبات الإدخال و التدخل.

وهذا النظام إدخال الغير و التدخل في الخصومة يلفت نظرنا ويستوقفنا ويدعونا إلى التأمل و إلى ضرورة محاولة التعمق فيه ، وهذا النظام جدير بالدراسة نظرا لما يثيره من مشاكل قانونية وعملية تتطلب الحسم ، وترجع هذه المشاكل إلى طبيعة الإدخال و التدخل باعتبارهما استثناء يجب أن يظل في إطار محدد ومضبوط ، و رغم أن أغلب التشريعات تتفق على تقييد إدخال الغير وتدخله في الخصومة القائمة بقيود وضوابط معينة إلا أنها تتفاوت في ذلك.

والمشرع الجزائري كغيره من التشريعات تدارك النقص الملحوظ في القانون السابق و خصص لطلبات الإدخال و التدخل في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الباب الخامس الذي يتضمن ثلاثة عشر مادة ، بين من خلالها إمكانية إدخال الغير في خصومة سواء من

طرف أحد الخصوم الأصليين أو بأمر من القاضي ، كما بين أن الغير يمكنه أيضا أن يتدخل في خصومة قائمة.

والهدف الذي نصبوا إليه من وراء هذه الدراسة هو المساهمة ولو بالشيء القليل في إبراز دور وسائل إدخال الغير و التدخل التي نظمها المشرع الجزائري، ومن جهة أخرى إثراء رصيدي المعرفي في هذا المجال والمساهمة في نشر الوعي القانوني والثقافة القانونية .

[3] - عمر زودة – المرجع السابق – ص 250

وكأي رسالة جامعية فإن هذا الموضوع لم يخلو من بعض الصعوبات منها قلة المراجع المتخصصة في موضوع بحثنا لاسيما المواجع الجزائرية،وكذا محدودية موضوع الدراسة لكونه لا يعد إلا عنصرا من عناصر موضوع الطلبات العارضة.

وقد تم الاعتماد في هذه الدارسة على المنهج التحليل الوصفي ،لكون هذا المنهج يسمح بتناول الأحداث وظواهر المدروسة،وتحديد المشكلة وتبرير الظروف والممارسات بدون التدخل في مجريتها وتمكننا من التفاعل معها بوصفها وتحليلها مما يجعل المنهج التحليلي الوصفي الأنسب و الأصلح للقيام بهذه الدارسة.

و من خلال ما سبق يمكن طرح عدة تساؤلات، فماذا نقصد بإدخال الغير؟ ومن يحق له طلبه ؟ وما هي أحكامه و ضوابطه و إجراءاته ؟ وما هي الآثار المترتبة عنه ؟

وماذا نقصد بالتدخل ؟ وما هي أنواعه ؟ وهل قيده المشرع بضوابط و قيود ؟

للإجابة على كل هذه التساؤلات وفقا لما جاء في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ارتأينا أن نقسم هذه الدراسة إلى فصلين ، الفصل الأول نتطرق فيه إلى إدخال الغير في الخصومة أو ما يسمى باختصام الغير، وهو مقسم إلى ثلاث مباحث،الأول يخصص لإدخال الغير بناءا على طلب أحد الخصوم ،أما المبحث الثاني فتضمن إدخال الغير بناءا على أمر من المحكمة،أما المبحث الثالث فقد تضمن إدخال الضامن وقد تم تخصيص الفصل الثاني للتدخل من الغير في الخصومة أو ما يسمى بالتدخل الاختياري وقسم هو بدوره إلى ثلاث مباحث ،الأول بعنوان مفهوم التدخل في الخصومة والثاني فيخصص لأنواع التدخل في الخصومة ،أما الثالث فيتناول آثار التدخل في الخصومة.

الفصل الأول:

إدخال الغير في الخصومة

يعتبر إدخال الغير في الخصومة أو ما يسمى بإختصام الغير إحدى الوسائل التي نظمها المشرع الجزائري لممارسة الخصوم سلطاتهم في الدعوى ، وإحدى القنوات التي يرمي من خلالها الوصول إلى صورتها الكاملة والحقيقية . فالمشرع يبيح الإختصام وينظمه بهدف استكمال أشخاص الدعوى ، إذ أن طلبات الاختصام بجانب التدخل تعتبر وسيلة لوضع الدعوى في إطارها الشخصي الكامل الذي يمكن أن توضع فيه من البداية .

فبعد انعقاد الخصومة وتحديد نطاقها بالنظر إلى عنصرين ، أطراف الخصومة وموضوعها . فقد ظل الفكر القانوني لفترات طويلة متوقفا عند قاعدة كلاسيكية مقتضاها أنه متى بدأت الخصومة فإنه لا يجوز التغيير في نطاقها الذي تحدد منذ افتتاحها من قبل المدعي فلا يجوز لأي من الخصوم أن يغير في موضوع الطلب الذي افتتحت به الخصومة و لا في أسبابه .

و لا يجوز أن تمتد إلى غير الأطراف الأصليين للدعوى ، بمعنى أنه لا يجوز لغير الخصوم أن يتدخل في الخصومة كما لا يجوز لأحد أن يجبره على ذلك وهذا ما كان يعبر عنه بمبدأ ثبات التراع.

لكن هذه الفكرة بدأت في التراجع في الفكر الحديث ليحل محلها فكرة أخرى وهي ديناميكية الخصومة بمعنى قابليتها للتطور والتغيير ، وقد دفع إلى ذلك اعتبارات قانونية وعملية ، فالسماح للخصوم بتعديل طلباته بدلا من أن يرفع دعوى أخرى مستقلة هذا من شأنه أن يوفر الجهد والوقت ، بل أن حسن سير العدالة يقتضي أن يسمح لهم بأن يفرغ كل سهامه في خصومه قائمة.

وبما أن طلب إدخال الغير في الخصومة يعتبر طلبا عارضا فهو يخضع إلى ضوابط محددة حتى لا يتخذها الخصم وسيلة لإعنات خصمه أو تعطيل الحكم في الدعوى قبل وضع القضية في النظر فوضع القضية في النظر يعني أنها تهيأت للحكم فيها ويكون ذلك إدخال الغير تعطيل للفصل فيها.

والحق أن تقييد قبول الطلبات العارضة بما فيها إدخال الغير في الخصومة بضوابط معينة يعني الحد من قدرة الخصوم على تعديل نطاق الخصومة و هو أمر مقبول لا شك في ذلك. وهو يحمل في طياته معنى آخر هو أن مبدأ ثبات التراع لم يندثر ، إذ لا يزال هو الأصل وأما قبول الطلبات العارضة ومن ثم السماح بتعديل النطاق الشخصي للخصومة إلا إستثناءا منه . و هذه النظرة كرسها المشرع الجزائري في الباب الخامس من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و الذي جاء تحت عنوان التدخل . و خصص له ثلاثة عشر مادة و التي ستكون موضوع دراستنا .

و لذلك سنحاول الإجابة في هذا الفصل على عدة تساؤلات تطرح بشأن إدخال الغير في الخصومة من بينها، متى يتم إدخال الغير؟ و من يحق لهم طلب إختصام الغير ؟ وما هي الإجراءات اللازم إتباعها ؟ وما هي الآثار المترتبة على ذلك ؟

هذا ما سنحاول الإجابة عليه في هذا الفصل بالتطرق في المبحث الأول إلى إختصام الغير بناءا على طلب أحد الخصوم ، واختصام الغير بناءا على أمر من المحكمة في المبحث الثاني ودعوى الضمان الفرعية (إدخال الضامن) في المبحث الثالث .

المبحث الأول: إدخال الغير بناءا على طلب أحد الخصوم

لقد منح المشرع الجزائري سلطة لأطراف الخصومة بإدخال الغير و نص في المادة 199 ق إ م إ « يجوز لأي خصم إدخال الغير الذي يمكن مخاصمته كطرف أصلي في الدعوى.....»[1]

و تبعا لذلك يحق لكل خصم أن يطلب إدخال الغير في الخصومة سواء كان المدعي أو المدعي عليه. و نتطرق في هذا المبحث إلى ضوابط إدخال الغير بناءا على طلب أحد الخصوم في المطلب الأول وحالات إدخال الغير بناءا على طلب أحد الخصوم في المطلب الثاني والطلب الثالث نخصصه للإجراءات و الآثار .

المطلب الأول : ضوابط إدخال الغير بناءا على طلب أحد الخصوم

كان المشرع الجزائري في القانون القديم ينص بصفة عامة على التدخل في الدعوى و لم يوضح بدقة من لهم الحق في طلب إدخال الغير في الخصومة. فنص في المادة 81 من قانون الإجراءات المدنية الجزائري (الملغى) على

[1] - أنظر المادة 199من القانون رقم09/08 المؤرخ في25 /02/2009 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدرية.الجريدة الرسمية21مؤرخة في 2008/04/23

كيفية تدخل الغير في الدعوى و لم يكن يفرق بين التدخل والإدخال . فبصدور قانون الإجراءات المدنية و الإدارية نص بوضوح على جواز إدخال الغير بناءا على طلب أحد الخصوم كما بين الشروط الواجب توفرها [1].

فنص المادة 199 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية أجاز لأي خصم إدخال الغير الذي يمكن مخاصمته كطرف أصلي في الدعوى ، وكذلك المادة 200 ق إ م إ التي نصت على أن إدخال الغير يكون قبل إقفال باب المرافعات [2]، إذا اختصام الغير يخضع إلى ضوابط محددة نتطرق إليها في الفروع التالية :

الفرع الأول : الشخص المراد إختصامه من الغير

يشترط المشرع الجزائري أن يقدم الطلب من خصم من أجل إدخال الغير ولذلك نبدأ أولا في تحديد مفهوم الخصم ثم نبين ماذا يقصد بالغير.

1ـــ الخصم: إذا طلب الإدخال يجب أن يكون من خصم في الخصومة الأصلية ، والخصم لغة يعني المجادل شديد الخصومة، وتستخدم لغة القانون تعبير « الخصوم » للتعبير عن أطراف الخصومة [3].

فالخصم هو الذي يقدم الطلب باسمه أو يوجه ضده ، وهو الذي يستقيم مع فكرة الخصومة القضائية باعتبارها مركزا إجرائيا مستقلا عن كل من الحق الموضوعي والحق في الدعوى .

وتبعا لذلك فإن الخصم الأول الذي يقدم الطلب القضائي لا يعتبر طوال الإجراءات مدعيا ، بل قد يتحول إلى مدعي عليه إذا بادر المدعي عليه إلى تقديم طلب عارض فإنه يتحول بالنسبة لهذا الطلب إلى مدعي والمدعي الأصلي إلى مدعي عليه [4] .

ففكرة الخصم ترتبط بالمطالبة القضائية ، فهي ترتبط بتقديم طلب الحماية القضائية باسم شخص وذلك بصرف النظر عما إذا كان من قدم الطلب باسمه هو صاحب الحق أو المركز القانوني المطلوب حمايته أم لا . و كذلك الأمر بالنسبة لمن يقدم ضده الطلب فهو يعتبر خصما بصرف النظر عما إذا كان هو الطرف

[1] -أنظر المادة81من الأمر رقم 154/66.المؤرخ في1966/06/08المتضمن قانون الإجراءات المدنية
[2] - انظر المادتين199و200من القانون رقم09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدرية.المرجع السابق
[3] - أحمد هندي – سلطة الخصوم والمحكمة في إختصام الغير – دار الكتاب الحديث - الطبعة الثانية - ص 17
[4]- عمر زودة – الإجراءات المدنية على ضوء أراد الفقه وأحكام القضاء – ص 208

السلبي في الحق في الدعوى، فإذا لم يكن الشخص قد وجه الطلب أو وجه إليه طلب فلا يعتبر خصما، ولو كان ماثلا في الخصومة [1]

لذلك لا يعتبر خصما في الدعوى الممثل القانوني لأحد الخصوم كالولي أو الوصي بالنسبة للقاصر و القيم بالنسبة للمحجور عليه و الوكيل بالنسبة للغائب.

2ـــ الغير: الغير هو الكل إلا الأطراف ، أي كل من ترتض إرادته إنصراف أثر الإجراء أو التصرف اليه وتصبح فكرة الغير على هذا النحو سلبية تماما ، إذ يكفي أن نحدد من هو الطرف – في الدعوى – كي نقف في الوقت ذاته على تحديد دائرة الغير، وفكرة الغيرية هذه تهدف أولا إلى حماية الغير وإستقلاله فالغير هو كل ما لم يكن مدعي عليه ولا خلفا لأحدهما ، و تبعا لذلك يجوز إدخال الممثل القانوني لأحد الخصوم أو خلفه الخاص إذا كان قد تلقى الحق من سلفه بعد رفع الدعوى ، وكذلك الكفيل و الضامن و غيرهم، و هكذا يجب أن يكون الشخص المراد اختصامه من الغير بمعنى من لا يصدق عليهم وصف الخصم وألا يكون ممثلا في الخصومة لأن تمثيله فيها يكون الحكم الصادر فيها حجة عليه وينعدم المبرر لإختصامه .[2]

كما أن المشرع الجزائري في نص المادة 199ق إ م إ وضع قاعدة عامة مفادها « يجوز لأي خصم إدخال الغير الذي يمكن مخاصمته كطرف أصلي في الدعوى » [3]

إذن الخصم يستطيع أن يقاضي من كان يمكن مخاصمته عند رفع الدعوى بدأه تجنبا لتعدد المنازعات وتعارض الأحكام ، إذ أن الإختصام يحقق هنا مزية فض نزاعين أو أكثر في قضية واحدة أو على الأقل جعل الحكم الصادر حجة على المختصم فيمتنع عليه الاحتجاج بنسبته، والذي دفع المشرع إلى ذلك التحديد « الغير الذي يمكن مخاصمته كطرف أصلي في الدعوى » . أنه قد يحدث في بعض الحالات أن تتوفر الصفة في الدعوى الأصلية لأكثر من شخص سواء من ناحية المدعي أو المدعي عليه ولكن الدعوى لم ترفع إلا من أحدهم أو لم ترفع إلا على أحدهم ، وفي تلك الأحوال يجوز إختصام من لم يرفع الدعوى منهم أو من لم ترفع عليه الدعوى .[4]

[1] - أحمد هندي – المرجع نفسه. ص 19
[2] - أحمد مليجي – اختصام الغير وإدخال الضامن في الخصومة المدنية – مكتبة دار الفكر العربي القاهرة- 2003 - ص 69
[3] - أنظر المادة 199من القانون رقم09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.المرجع السابق
[4] - وجدي راغب – مبادئ الخصومة المدنية- الطبعة الأولى - دار الفكر الديني القاهرة -1978 – ص 493

ومن أمثلة ذلك أن يرفع الدائن دعوى للمطالبة بالدين على أحد المدنيين المتضامنين فيجوز إختصام غيره من المدينين المتضامنين بناءا على طلب الدائن أو المدين ، كذلك الحال لو رفع أحد الشركاء على الشيوع دعوى للمطالبة بملكية المال الشائع ، فيجوز اختصـــــــــــام غيـــــره من الشركاء ، أيضا إذا قـــدم الخصم طلبا عارضا مرتبطا بالطلب الأصلي ، فإنه يجوز أن يختصم من يكون ذا صفة بالنسبة للطلب العارض ، كما لو كانت الدعوى الأصلية دعوى تقرير ملكية عقار و قدم طلبا عارضا بإبطال بيع المدعي عليه للعقار ، حيث يجوز أن يُدخِل المشترى في الخصومة[1] ـــ

إذا تحديد من يمكن رفع الدعوى عليه ، وبالتالي يجوز إدخاله في الخصومة ، يقتضي بحثا في المراكز الموضوعية للخصوم ، هذا البحث يقوم به القاضي ، ليس بهدف الفصـــــــــــــــل فيه بل بغرض التحقق من شروط قبول الطلب العارض المقدم من أحـــد الخصـــوم ، فإذا جاز اختصام كل من يجوز اختصامه في الدعوى عند رفعها ، فإنه لا يقبل إختصام من كان يجب إختصامه بها ، ذلك لأنه إذا رفعت الدعوى ابتداء دون إختصام من يجب إختصامه فإنها تكون غير مقبولة.

معنى ذلك أن إختصام الغير إعمالا لتلك القاعدة إنما يكون جائزا في حالة التعدد ألجوازي – أو الاختياري – للخصوم دون التعدد الو جوبي أو الإجباري .

ويحدث التعدد الاختياري عندما يكون للمدعي بدء خصومه واحدة ضد أكثر من شخص ففي هذه الحالة يكون الحق موضوع الدعوى متعدد الأطراف ، مثل دعوى يرفعها ورثة الدائن للمطالبة بحق مورثهم أو دعوى يرفعها الدائن على ورثة مدينه .

فالتعدد الاختياري لأشخاص الخصومة عند بدئها ، أي الدعوى كان يمكن رفعها في البداية من أو ضده عدة أشخاص .

كما أنه يمكن الإختصام حيث يكون التعدد اختياريا في حالة الارتباط فقط ، كذلك لا يصح اختصام الغير في حالة التعدد الإجباري أو الحتمي للخصوم ، ويعتبر التعدد إجباريا إذا لم يترك التعدد لاختيار الخصوم ، فالدعوى لا يفصل فيها إلا في مواجهة أطراف متعددين ، ولهذا فإن الصفة في الدعوى تكون لعدة أشخاص معا لا لشخص واحـــــــد ، لذلك إذا رفعنا دعوى يجب فيها التعدد دون إختصام من

[1] ـ أحمد هندي – المرجع السابق – ص 33

يجب إختصامه فإن الجزاء هو عدم قبول تلك الدعوى ، ولا يجوز إختصام الغير في تلك الأحوال ،وذلك لانعدام الصفة .

ومثال على ذلك نص المادة 219 من القانون المدني الجزائري ، على أنه عند تضامن الدائنين يكون لأي منهم الحق في الدعوى كما ينص أيضا على وجوب اختصام جميع أطراف الرابطة الموضوعية في الخصومة ، عند قسمة المال الشائع إذ يتعين أن ترفع الدعوى على باقي الشركاء الآخرين وذلك ما تقضي به المادة 724 من القانون المدني الجزائري ، كما يتعين أيضا أن ترفع دعوى الشفعة على كل من البائع و المشتري طبقا لما تقضي به المادة 802 من نفس القانون [1].

ويمكن القول أن حالات التعدد الحتمي للخصوم ترجع إلى عدم قابلية موضوع الخصومة للتجزئة بين هؤلاء الخصوم. فتعدد الخصوم يكون حتميا كلما كان موضوع الخصومة غير قابل للتجزئة ولو لم ينص القانون على وجوب هذا التعدد [2]ـــ

نلخص من كل هذا أن المشرع حينما يقرر أنه يكون إدخال الغير الذي يمكن مخاصمته في الدعوى كطرف أصلي. فإنه يتحدث عن الإختصام الاختياري دون الإختصام الإجباري .

كما يمكن القول فيما يخص سلطة الخصوم في اختصام الغير، للخصم أن يختصم أي شخص من الغير طالما كان يجوز إختصامه في الدعوى وقت رفعها . على أن المشرع الجزائري لم يترك تلك السلطة للخصوم بلا ضابط أو رقيب ، وإنما هناك ضوابط معينة تحكم الاختصام ، كما أن المحكمة تراقب الخصوم في استعمال تلك السلطة وتتمثل تلك الضوابط في ضرورة أن يكون هناك مصلحة وراء الإختصام .

كما يجب أن يكون هناك ارتباط بين الدعوى المرفوعة بين الخصوم وبين الطلب الموجه إلى الغير لإدخاله في الخصومة .

الفرع الثاني:شروط قبول طلب الإدخال في الخصومة

باعتبار طلب إدخال الغير من الطلبات العارضة فهي تخضع لنفس الأحكام ومنه إدخال الغير بناءا على طلب أحد طرفي الخصومة يشترط توافر الشروط العامة لقبول الدعوى ، فينبغي أن يكون للغير المراد

[1]- عمر زوده – المرجع السابق - ص 68
[2]- وجدي راغب – المرجع السابق – ص 479

إختصامه صفة في الإختصام وأن تتوفر فيه الأهلية اللازمة و يشترط أن تكون هناك مصلحة في إدخاله في الدعوى ، وعلى ذلك يجوز لأحد طرفي الخصومة أن يدخل كل من له حق الطعن في الحكم عن طريق اعتراض الغير الخارج عن الخصومة ، لأن لذلك الخصم مصلحة في ذلك فإذا لم يكن هناك أية مصلحة كأن يكون الحكم الذي يصدر في الدعوى ليس من شأنه المساس مطلقا بذلك الخصم ، فلا يملك أحد طرفي الخصومة إجباره على التدخل فيها أي أن يكون هناك منفعة جدية و مشروعة تعود على الطرف الذي يطلب إدخال الغير، بحيث تقتنع المحكمة بقبول الطلب في نطاق سلطاتها التقديرية. [1]

معنى ذلك أن شرط المصلحة هو شرط ضروري لقبول إختصام الغير ، فهو شرط لكل الطلبات العارضة دون الحاجة إلى نص خاص ، اكتفاء بنص المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، وهذا الشرط يعتبر من القيود أو الضوابط التي تحكم اختصام الغير [2]، فإذا لم يتبين للمحكمة ثمة مصلحة من وراء الإختصام فإنها يجب أن تحكم بعدم قبوله ، بينما إذا تحققت من تلك المصلحة فإنها تقبل طلب الإختصام . كما إذا كان يقصد به جعل الحكم الصادر في الدعوى حجة على الغير حتى لا يتجدد النزاع مرة ثانية بحجة أنه لم يكن طرفا في الدعوى أو الحكم عليه بذات الطلبات الأصلية أو أي طلب آخر.

الفرع الثالث : الارتباط بين طلب الإدخال و الطلب الأصلي

يشترط لقبول طلب الإدخال ـــ شأنه في ذلك شأن أي طلب عارض ـــ أن تتوافر صلة الارتباط بينه و بين الطلب الأصلي ، ورغم أن نص المادة 199 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية السالفة الذكر لا توجب هذا الشرط صراحة .[3]

ألا أن القواعد العامة تقتضيه ، ولا يتصور أن تضطرب الخصومة ويختل نطاقها بسبب الإدلاء بطلبات لارتباط بينها ، فالقانون يمنع حدوث مثل هذا الاضطراب والاختلال و لم

يعرف المشرع الجزائري الارتباط ، ولكن ثمة اجتهادات للفقه في تحديده فذهب رأي إلى أن الارتباط يتوافر بين دعويين إذا كان موضوعها أو سببها واحد وقد تعرض هذا الرأي إلى النقد لأنه يضيق من نطاق الارتباط [4].

[1] - احمد مليجي – المرجع السابق ـ ص 70
[2] - أنظر المادة 199من القانون رقم09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدرية. المرجع السابق
[3] - أنظر المادة 199من القانون رقم09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية. المرجع السابق
[4] - احمد أبو الوفاء- نظرية الدفوع في قانون المرافعات ـ الطبعة السابعة ـمنشأة المعارف الإسكندرية ـ سنة1988 – ص 253

و هناك من عرف الارتباط على أنه صلة وثيقة بين دعويين تجعل من اللازم جمعها أمام محكمة واحدة ، وإلا فإنه من المحتمل أن يصدر في الدعويين حكم قد يؤثر في الأخرى بينما إذا كان الحكم في إحدى الدعويين من شأنه أن يؤثر حتما في الدعوى الأخرى فإن صلة الارتباط هذه لا تقبل التجزئة .

وعليه فإن الرأي الراجح هو الرأي الثالث ، وهو الرأي الغالب في الفقه والذي يذهب إلى تحديد المقصود بالارتباط بين طلبين بأنه عبارة عن صلة وثيقة بين الطلبين وهذه الصلة تجعل من المناسب ومن مصلحة العدالة جمعها أمام المحكمة لتقضي فيها معا ، وبعبارة أخرى هو كل علاقة وثيقة بين طلبين والقضاء فيهما على استقلال قد يؤدي إلى تعارض الأحكام [1].

كما أن تحديد مدى توافر الارتباط بين طلب الاختصام و الطلب الأصلي يخضع للسلطة التقديرية المطلقة لمحكمة الموضوع دون رقابة المحكمة العليا .

فلا تعقب المحكمة العليا على تقدير محكمة الموضوع لتوافر الارتباط لأنها مسألة واقع لا تمتد إليها رقابة المحكمة العليا ، ومن ثم فإن لقاضي الموضوع أن يقدر مدى توافر الصلة الوثيقة بين الطلبين ، وإذا كانت هذه الصلة تجعل من المناسب ومن مصلحة العدالة جمعهما معا أمام نفس المحكمة كأن يحتمل أن يؤثر الحكم في إحداهما على الحكم الآخر ، وليس للمحكمة العليا أن تبسط رقابتها على هذا التقرير .

المطلب الثاني: حالات إختصام الغير بناءا على طلب أحد الخصوم

ثمة تطبيقات عديدة لاختصام الغير بناءا عل إرادة أحد الخصوم ، وقد خص المشروع الجزائري صورتين من هذه التطبيقات بنصوص في قانون الإجراءات المدنية والإرادية ، نظرا لأهميتهما وشيوعهما في العمل .

وهما منصوص عليهما في المادة 199ق إ ج م إ : إدخال الغير للحكم ضده ومن أجل أن يكون الغير ملزما بالحكم الصادر وهاتين الحالتين نتناولهما في فرعين على التوالي:

[1] - وجدي راغب –المرجع السابق – ص 299

الفرع الأول: إدخال الغير للحكم ضده

لقد أوضحت المادة 199 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية أنه يجوز لأي خصم إدخال الغير الذي يمكن مخاصمته كطرف أصلي في الدعوى للحكم ضده .

وتبعا لذلك يمكن إدخال الغير في الخصومة للحكم عليه عن طريق كل خصم له تجاهه حق التقاضي بصفة أصلية ، أي كان من الجائز إختصامه وقت رفع الدعوى ، وذلك بهدف الحكم عليه إما بالطلبات المرفوعة بها الدعوى الأصلية أو طلب أخر يوجه إلى الغير بصفة خاصة ، طالما أن هذا الطلب كان مرتبطا بتلك الدعوى ، وبذلك يوفر المشرع الوقت والإجراءات ، بدلا من رفع دعوى أخرى ضد الغير بذات الطلبات أو بطلبات مرتبطة ، ما يعطي فاعلية وقيمة للحكم الصادر في الدعوى الأصلية [1] .

الفرع الثاني : إدخال الغير بهدف الإحتجاج عليه

المشرع الجزائري لم يكتف بتقرير سلطة الخصوم – أي المدعي والمدعي عليه – في إدخال الغير للحكم عليه ، وإنما أضاف إلى ذلك في الفقرة الثانية من المادة 199 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، أنه يجوز لأي خصم القيام بذلك من اجل أن يكون الغير ملزما بالحكم الصادر .[2]

فاختصام الغير في هذه الحالة لا يكون بهدف أن يحكم عليه بطلب ما وإنما يهدف الإحتجاج عليه بالحكم الصادر حتى لا ينكر حجيته باعتبار أنه لم يكن طرفا في الدعوى المرفوعة من أحد الأشخاص على شخص آخر مدين لغيره، فإذا تم الحكم على المدين لمصلحة المدعي فإن دائن المدين لا يحتج عليه بهذا الحكم لأنه لم يكن طرفا في تلك الدعوى ، مثال آخر كأن يرفع المؤجر دعوى ضد أحد المستأجرين من أجل رفع أجرة الإيجار ثم يقوم بإدخال سائر المستأجرين الذين يحتمل أن يطعنوا في الحكم حتى يكون الحكم الصادر حجة عليهم.

لذلك أتاح المشرع الجزائري للمدعي في تلك الدعوى إختصام الغير حتى لا ينكر حجية ذلك الحكم وهذه الحالة الثانية (إدخال الغير لجعل الحكم حجة عليه) لا تدخل تحت عموم الحالة الأولى (إدخال الغير الذي كان يمكن رفع الدعوى عليه من البداية للحكم عليه) لأن في الحالة الأولى الغير يختصم للحكم عليه ،

[1] -أحمد هندي- المرجع السابق – ص 59
[2]- أنظر المادة 199من القانون رقم09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدرية. المرجع السابق

فهنا الغير يتم إدخاله ليس بهدف الحكم عليه بذات الطلبات أو طلبات مرتبطة بها ، حيث أنه ليس من الأشخاص الذين كان يجوز رفع الدعوى عليهم من البداية ، وإنما هو يدخل لمعالجة مساوئ نسبية الحجية ، فالطلب الموجه إلى الغير في تلك الحالة ليس طلبا موضوعيا للحكم عليه شخصيا وإنما يطلب الخصم أن يمثل الغير في الدعوى حتى يمكن الإحتجاج عليه بالحكم الصادر فيها ،وفي تلك الحالة يعتبر الغير بمجرد إدخاله ملزما بما قضي ضده.

كما أن هناك حالة أخرى من حالات إختصام الغير بناءا على طلب أحد الخصوم وهي إدخال ضامن في الدعوى والتي أهتم المشرع الجزائري بها ونظمها في المواد 203و 204 و 205 و206 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية[1] وهذه الحالة نخصص لها المبحث الثالث لدراستها بالتفصيل .

المطلب الثالث : إجراءات إختصام الغير بناءا على طلب أحد الخصوم

أوضح المشرع الجزائري في المادة 194 قانون الإجراءات المدنية والإدارية أن التدخل يتم تبعا للإجراءات المقررة لرفع الدعوى . والدعوى ترفع طبقا للمادة 14ق إ م إ بعريضة مكتوبة وموقعة ومؤرخة ، تودع بأمانة الضبط من قبل المدعي أو وكيله أو محاميه ، بعدد من النسخ يساوي عدد الأطراف.

ويجب طبقا للمادة 16ق إ م إ إحترام أجل 20 يوم على الأقل من تاريخ تسليم التكليف بالحضور و التاريخ المحدد لأول جلسة ما لم ينص القانون خلاف ذلك .

وتبعا لذلك فإدخال الغير يتم بإيداع عريضة مكتوبة بأمانة ضبط المحكمة المرفوع أمامها الدعوى الأصلية ، على أن يتم إعلان تلك العريضة إلى الغير مع مراعاة مواعيد الحضور وهي 20 يوم و24 ساعة على الأقل في مواد الإستعجال المادة 301 وبذلك إذا أراد أحد الخصوم إدخال شخص من الغير في الدعوى أن يتم إعلانه بعريضة الإدخال ، ولحظة إعلانه بالعريضة يعتبر خصما في الدعوى ، وتترتب أثار رفع الدعوى بالنسبة إليه .[2]

[1] - إنظر المواد203و204و205و206من القانون رقم09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدرية. المرجع السابق
[2] - إنظر المواد14و16و194و200و301من القانون رقم09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدرية. المرجع السابق

لكن إذا لم يعلن الغير بعريضة الإدخال فإن الإختصام لا يقوم ولا ينتج آثاره والغير الذي لم يعلن بالطلب لا يعتبر خصما وبالتالي لا يحضر الدعوى حتى يجوز له التمسك بإعتبار الطلب كأن لم يكن ، وإنما هذا الطلب لا يعتد به ، ولا ينتج أي أثر فكأنه غير قائم .

كما يجوز لأي من الخصوم إدخال الغير في أي وقت أمام المحكمة ، فطالما أن طلب الإختصام من الطلبات العارضة فإنه تنطبق عليه القاعدة التي تحكم تلك الطلبات من حيث الوقت وقد جاء المشرع بنص خاص في المادة 200 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية « يجب إدخال الغير قبل إقفال باب المرافعات ».

ويلاحظ أن الطلبات العارضة لا يجب أن تؤخر الفصل في الدعوى ، فإذا طرح على المحكمة طلبا،عارضا وكانت الدعوى صالحة الحكم فيها فلا يجب أن يترتب على تقديم الطلب العارض إرجاء الحكم في الدعوى ، وهذا يصدق على طلب إدخال الغير بإعتبار طلبا عارضا ، فيجب ألا يؤدي تقديمه إلى تأخير الفصل في الدعوى لذلك نرى أنه إذا وجدت المحكمة أن من شأن الفصل في طلب إدخال الغير إرجاء الحكم في الدعوى الأصلية ، وهو ما يحدث غالبا ويرمي إليه المدعي عليه بهدف المماطلة ، فإن لها أن تستبقي هذا الطالب للفصل فيه وتفصل في موضوع الدعوى طالما كانت صالحة للحكم.

على أن الدعوى قد لا تكون صالحة للحكم في موضوعها أو قد ترى المحكمة عدم إمكان الفصل في تلك الدعوى إلى أن يتم تحقيق طلب الإدخال والفصل فيهما معا مرة واحدة أما أمام الإستئناف ، فإن القضية تحكمها عدة مبادئ ، تتمثل في مبدأ عدم قبول الطلبات الجديدة في الإستئناف (الطلب الجديد هو الطلب الذي يختلف في أحد عناصره عن الطلب الذي كان أمام المحكمة قبل إصدارها الحكم في القضية)[1]،فالطلب الجديد غير مقبول لأول مرة أمام الإستئناف وهذا المبدأ من النظام العام .

وإدخال الغير في الخصومة يعني توجيه طلب إلى شخص من الغير، وهذا الطلب إذا قدم أمام المجلس فإنه يعتبر طلبا جديدا ، لأن الغير لم يكن موجودا في خصومة أول درجة، وتقديم طلب بإختصام أمام الدرجة الثانية يعد توسيعا لنطاق خصومة الإستئناف من ناحية الأشخاص ، ما يعني أن الغير يوجه إليه طلبا جديدا ، فإن ذلك لا يجوز أمام ثاني درجة لعدم قبول الطلبات الجديدة في الإستئناف [2].

[1] - فتحي والي – الوسيط في قانون القضاء المدني - دار النهضة العربية بالقاهرة - 1993– ص 295
[2] - وجدي راغب – المرجع السابق – ص 647

إذن مراعاة لهذه الإعتبارات واحتراما لتلك المبادئ ، لا يجوز في الإستئناف إدخال من لم يكن خصما في الدعوى الصادر فيها الحكم المستأنف .

كما أنه إذا حدث أن رفضت المحكمة إدخال أحد الأشخاص في الدعوى فإنه لا يعتبر خصما فيها وبالتالي لا يصح إختصامه في الإستئناف .

المطلب الرابع : آثار إدخال الغير بناءا على طلب خصم

يعتبر الغير بإختصامه طرفا في الدعوى التي أدخل فيها ، ذلك أن الإختصام في ذاته يعني توجيه طلب إلى الغير أو إشراكه في طلب مقدم في الخصومة ، فهذا الطلب يصبغ الغير صفة الطرف في الخصومة ، وهو يأخذ هذه الصفة ولو وفق الغير المختصم موفقا سلبيا و لم يقدم أي طلبات أو دفوع [1] ـــ

معنى ذلك أن الغير بإختصامه يصبح طرفا أو خصما في الدعوى ويأخذ المركز القانوني للخصم ، وبالتالي يتواجد الغير في مركز قانوني يتيح للخصم الإسهام في تكوين العمل القضائي وفي فاعليته وذلك عن طريق تمكينه من مباشرة إجراءات الخصومة وإسناد آثارها إليه ، فوصف الخصم يعتبر بالنسبة لشخص معين على أنه طرف في الخصومة [2]، بما يترتب على ذلك من نتائج تتعلق بإمكانية المشاركة في الخصومة عن طريق إجراءاتها أو من حيث تحمل نتائجها عن طريق إسناد آثار الحكم إليه . وتبعا لذلك تكون للغير المختصم كافة حقوق الخصم وتقع عليه واجباته ، أي تكون له كل سلطات الخصم أو الطرف في الخصومة وعليه أعباؤه [3]، فللغير كافة الحقوق الإجرائية ويقصد بالحقوق الإجرائية مجموع المكنات أو السلطات التي يخولها القانون للخصم . وذلك سواء توافرت لها مقومات الحق الشخصي الذي لا يقابله إلتزام على الطرف الآخر أو كانت مجرد مكنه مباشرة إجراء معين لا يقابلها إلتزام بالمعنى الفني ، مثل تقديم دليل [4] .

وهذه الحقوق أو السلطات التي تتميز بأنها لمصلحة صاحبها ، له إستعمالها أو عدم إستعمالها ، فهو لا يجبر على إستعمالها ولا يتحمل جزاء لعدم إستعمالها وهي تستمد من صفة الخصم في الغالب أي أنها تثبت لآي خصم .

[1] - فتحي والي –المرجع نفسه ـ ص 328
[2] - أحمد هندي – المرجع السابق – ص 91
[3] - فتحي والي – المرجع السابق ـ ص 328
[4] - وجدي راغب – المرجع السابق – ص 441

فيصبح للغير القيام بكافة الحقوق الإجرائية التي للخصم ، وأهم هذه الحقوق الحق في تسيير الخصومة . (وذلك بالحضور إلى المحكمة في الميعاد المحدد للجلسة ، وحقه في تصحيح الإجراء الباطل ، وفي تقديم أي طلب أو دفع أثناء سير الخصومة ، وسواء لإستعجال الإجراءات التالية أو لمنع ركودها) وحقوق الدفاع (بتمكينه من وسائل تكوين الرأي القضائي لصالحه وذلك توصلا للحكم لصالحه ، وهي تتمثل في حقوق الدفاع الأساسية ، وهي الحق في الدفع والحق في الإثبات والحق في المرافعة ، وحقوق الدفاع المساعدة ، وهي حق الخصم في العلم بالإجراءات الخصومة بالوسيلة التي يحددها القانون ، وحقه في أجل للاستعداد وحقه في الحضور وحقه في الدفاع الشخصي أو الإستعانة بمحامي والحق في التصرف في الخصومة) بتعديل الطلبات أثناء الخصومة أو التنازل عن حق من الحقوق الإجرائية أو ترك الخصومة أو التنازل عن الإدعاء .[1]

كما أنه ليس للمختصم (الغير) أن يدفع بعدم الإختصاص المحلي للمحكمة المعروض عليها الدعوى الأصلية ، والتي أختصم أمامها . ولقد جاء هذا في نص المادة 202 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية . " لا يجوز للغير المدخل في الخصومة أن يثير الدفع بعدم الإختصاص الإقليمي للجهة القضائية المكلف بالحضور أمامها ، حتى ولو إستند على شرط محدد للاختصاص."

ويمكن للغير المختصم أن يقدم طلبات جديدة، فهو قد يقدم طلبات خاصة به تختلف عن الطلبات المطروحة في الدعوى. وإذا صدر حكم في الدعوى التي أختصم فيها وكان هذا الحكم ضده فإن له أن يطعن في هذا الحكم بكافة طرق الطعن المقررة لذلك، أما إذا صدر الحكم لصالحه فإنه يكون للخصوم الأصليين الطعن في هذا الحكم [2].

أما من ناحية الواجبات للمختصم أو أعباؤه ، فإنها تتنوع وتتعدد صورها ، وتتمثل أهم هذه الواجبات ، في واجب الحضور أمام المحكمة في اليوم المحدد للجلسة لمتابعة سير الخصومة ولمساعدة المحكمة في تكوين إعتقادها وتنويرها بصدد ما يطرح أمامها من واقع ، وواجب متابعة الإجراءات – متابعة سير الإجراءات وتوجيهها بالنسبة للمدعي أو من يقوم مقامه ، وواجب إحترام الشكل – مراعاة الشكل الذي حدده

[1] - وجدي راغب – المرجع نفسه – ص 441
[2] - أحمد هندي – المرجع السابق – ص 92

المشرع وإحترام المواعيد التي نص عليها وواجب إعلام خصمه بالإجراءات – بإعلان بما يتخذ هذه من إجراءات وإتاحة الفرصة له للإطلاع على المستندات التي تقدم في القضية .

ذلك هو المركز القانوني للغير المختصم وبما تترتب عليه من آثار ، حيث يصير خصما له كافة سلطات أو حقوق الخصم في الدعوى وعليه كافة أعباؤه وواجباته على ضوء موقفه في الخصومة التي أدخل فيها ، وذلك طالما أن الغير قد أدخل في الخصومة وفقا للقاعدة العامة،أي الذي يمكن مخاصمته كطرف أصلي في الدعوى ، أما الغير الذي أدخل في الدعوى من اجل أن يكون ملزما بالحكم الصادر فهو لا يعتبر في مركز الخصم [1] على ما أوضحنا، لا يعد خصما لأنه لا يوجه إليه طلبا موضوعيا، إلا إذا وجه إليه أحد الخصوم في الدعوى أو وجه هو طلب إلى أحدهم.

المبحث الثاني : إدخال الغير بناءا على أمر من المحكمة

لم يكن من السهل قبول فكرة تواجد الغير في الدعوى ليس بمحض إرادته أو نزولا على إرادة الخصوم وإنما بناءا على أمر من القاضي ، ذلك أن الدعوى تسيطر عليها عدة مبادئ أهمها سيادة الخصوم وحياد القاضي . وإذا كان التشريع الحديث قد أعطى للقاضي دورا إيجابيا في تسيير الدعوى ، بأن أجاز له إختصام شخص من الغير في الدعوى ، إلا أنه مازال متأثرا بالفكرة التقليدية التي تتبلور في أن الخصومة أمر خاص بالخصوم وحياد القاضي [2] .

لذلك نجد أن المشرع الجزائري وإن أجاز إدخال الغير عن طريق القاضي إلا أنه استلزم أن يصدر طلب الإختصام عن أحد الخصوم لأن المحكمة لا تستطيع أن توجه للغير طلبا لم يقدمه أحد الخصوم ، وإنما تستطيع توجيه طلبات الخصوم نحو الغير،فإدخال الغير في الدعوى بناءا على أمر المحكمة يمثل مظهرا من مظاهر إيجابية القاضي في أداء العدالة، وهو نتاج تطور في التشريع والفكر الإجرائي من دور سلبي للقاضي في تسيير الخصومة المدنية إلى دور إيجابي له.

فقد جاء نص المادة 201 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية واضحا بأن نص على انه يمكن للقاضي ولو من تلقاء نفسه أن يأمر أحد الخصوم عند الإقتضاء تحت غرامة تهديدية ، بإدخال من

[1] -أحمد هندي – المرجع نفسه – ص 95
[2] -وجدي راغب – المرجع السابق – ص 500

يري أن إدخاله مفيد لحسن سير العدالة أو لإظهار الحقيقة .[1]ولهذا نحاول في هذا المبحث توضيح النظام القانوني لإدخال الغير بأمر من القاضي في الدعوى وحالاته ، ثم لإجراءاته وآثاره وذلك في ثلاث مطالب على التوالي .

المطلب الأول : النظام القانوني لإدخال الغير بناءا على أمر من المحكمة

لم يرد نص في القانون الإجراءات المدنية الجزائري الملغى على إدخال الغير في الخصومة بناء على أمر المحكمة ، وكان نظام أو مبدأ ملكية الخصوم للخصومة المدنية هو السائد ومن ثم فأطرف الخصومة هم من يسيرها كيفما شاءوا ، ودور القاضي فيها دور سلبي بحت ، فضلا عن إختصام شخص من الغير في الدعوى عبارة عن إدعاء ومن غير المستساغ أن يكون القاضي مدعيا . بينما ذهبت المحكمة العليا إلى أنه يجوز للمحكمة أن تدخل خصوما في الدعوى [2] ـــ

بعد صدور قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، والذي نص فيه المشرع صراحة على إدخال الغير بناءا على أمر من القاضي وذلك في المادة 201 « يمكن للقاضي ومن تلقاء نفسه ، أن يأمر أحد الخصوم ، عند الاقتضاء ، تحت طائلة غرامة تهديدية، بإدخال من يرى أن إدخاله مفيد لحسن سير العدالة أو الإظهار الحقيقة »

إضافة إلى ذلك أجاز أغلب الفقه الأخذ بنظام إدخال الغير بأمر المحكمة لما ينجم عنه من فوائد عملية تتمثل في تفادي تعدد الخصومات وتعارض الأحكام الصادرة فيها ، إذ يؤدي هذا الإختصام إلى تنوير عقيدة القاضي بكافة جوانب النزاع المعروض عليه ومن ثم يتمكن من حسم النزاع بصورة كاملة ، فلا يترك له ذيول تسمح بإعادته مرة أخرى على القضاء مما قد يؤدي إلى تناقض الأحكام وتهاترها .

كما أنه من غير المقبول الآن الإحتجاج بمبدأ ملكية الخصوم للخصومة يسيرونها على هواهم ، لمعارضة هذا النظام فقد هجر الفقه والتشريع الإجرائي الحديث هذا المبدأ، وتميل التشريعات الحديثة إلى الاعتراف بدور إيجابي للقاضي في تسيير الخصومة .

[1] -أنظر المادة201 القانون رقم09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدرية. المرجع السابق
[2] -قرار المحكمة العليا ، الغرفة المدنية ، ملف رقم 18649 الصادر بتاريخ 1979/01/21

وليس صحيحا أن القاضي يصبح مدعيا إذا ما أدخل الغير في الخصومة ، وإنما يمارس دوره في تحقيق العدالة والوصول إلى الحقيقة ، إذ أن الغرض من إدخال الغير تصحيح الدعوى و ردها إلى الوضع الطبيعي الذي كان ينبغي أن تعرض به لولا إهمال الخصوم أو عنتهم أو غشهم [1].

وبهذا تستكمل الدعوى عناصرها ويستنير طريق الحكم فيها ، كما أن القاضي لا يطرح طلبات جديدة ، بتعديل موضوع الدعوى الأصلي أو سببه حتى يصح القول بأن إدخاله للغير ينطوي على إدعاء منه .

المطلب الثاني : حالات إختصام الغير بناءا على أمر من المحكمة

المشرع لم يحدد حالات إدخال الغير بناء على أمر من القاضي بدقة وإنما نص عليها بصفة عامة ، فجاء في نص المادة 201ق إ م إأنه يمكن للقاضي أن يأمر أحد الخصوم بإدخال من يرى أن إدخاله مفيد لحسن سير العدالة أو لإظهار الحقيقة ، إذا ذكر المشرع حالتين جاء ت بصفة عامة هما إظهار الحقيقة وحسن سير العدالة. [2]

الفرع الأول: مصلحة العدالة

تحقيقا لهذا الغرض فإن للقاضي من تلقاء نفسه أن يأمر بإدخال الغير ليصبح الحكم الصادر في الدعوى حجة له أو حجة عليه أو لمنع إعادة نفس النزاع بين خصوم مختلفين ، وبذلك تفادي تناقض الأحكام في الدعوى الواحدة أو في الدعاوي المرتبطة ، خاصة المرتبطة منها إرتباطا لا يقبل التجزئة .

ويخول هذا الهدف القاضي سلطة الأمر بإدخال الغير الذي له أن يتدخل إختصاما كما لو أُدخل من يظهر من سير الدعوى أنه صاحب الحق المدعي به بين الأطراف أو الغير الذي له أن يتدخل إنضماما لأحد الخصوم كإختصام دائن المدين إذا كانت الدعوى بين المدين والغير ، أو الغير الذي له أن يتدخل إنظماميا مستقلا وهو ما يحدث في حالة إدخال من كان يجوز إختصامه عند رفع الدعوى أي في حالة التعدد الإختياري ، ولكن نرى أن المشرع لم يقيد القاضي في سلطة إدخال الغير بان يكون هذا الغير من كان

[1]- احمد مليجي – المرجع السابق – ص 157
[2]- أنظر المادة201 و199من القانون رقم09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدرية. المرجع السابق

يصح إختصامه في الدعوى عند رفعها ، كما قيد بذلك خصوم الدعوى الذين يطلبون من المحكمة ذلك عملا بالمادة 199 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .[1]

لذلك فإن للمحكمة مطلق الحرية في أن تأمر بإدخال من ترى ضرورة إدخاله مادام ذلك لحسن سير العدالة أو لإظهار الحقيقة ، ولا تخضع في ذلك لرقابة المحكمة العليا متى بني على أسباب معقولة ، فتملك المحكمة أن تأمر بإختصام من لم تتوافر بصدده شروط قبول الدعوى عند رفعها ، وإنما توافرت بعدئذ ، كما تملك الأمر بإختصام من ترى ضرورة إختصامه إلى جانب المدعي أو في مواجهة طرفي الخصومة معا .

وكل ذلك يخضع لسلطتها التقديرية ، وهي تقدر ليس فقط مصلحة الخصم في إدخال الغير أو مصلحة الغير وإنما إحتمال تعارض الأحكام في القضايا ذات العناصر المشتركة .

فمصلحة العدالة تمثل ضابط لإختصام الغير بأمر من المحكمة ، وليس مجرد مصلحة المدعي أو المدعى عليه أو الغير ، إلا أن مناط إدخال الغير ينتهي حتما بتحقيق مصلحة لأحد هؤلاء مرتبطة بطلب من الطلبات المرفوعة بها الدعوى ، ولذلك يجب على المحكمة قبل أن تأمر بإدخال الغير لهذا الغرض أن تتحقق بسؤال خصوم الدعوى عن سبب عدم إدخال الغير [2] .

وربـــما تكون الرابطة القانونية بين هذا الغير وبين الخصوم أو بينه وبين أحدهم قد إنقضت ، كما لو كان الحق قد سبق أن صدر فيه حكم أو أتفق على التحكيم بصدده أو سقط بالتقادم أو تنزل عنه صاحبه إلى غير ذلك من الأسباب .

الفرع الثاني: لإظهار الحقيقة

يقصد بإدخال الغير الإظهار الحقيقة أن ترى المحكمة أنها إذا إختصمت شخص من الغير فإن من شأن ذلك أن يؤدي للوصول إلى الحقيقة في القضية المعروضة ، كما لو أدخل الغير لأجل مساعدة أحد الأطراف في الدعوى إذا وجده القاضي في حاجة إليه حتى تظهر الحقيقة [3]، ولكن لا يـــــقصد بهذا إدخال الغير لمجرد سماع شـــــهادته في أمر ما ، وقد ترى المحكمة إدخال الغير لمجرد سؤاله عن آمر ما . [4]

[1] -أنظر المادة199من القانون رقم09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدرية المرجع نفسه
[2] - أحمد مسلم – أصول المرافعات المدنية والتجارية - دار الفكر العربي القاهرة -1971- ص 215
[3] - فتحي والي – المرجع السابق – ص 333
[4] - أحمد مليحي – المرجع السابق – ص 187

ويلاحظ بصدد إدخال الغير لإظهار الحقيقة ، أن هذا الإختصام جائز ولو في الإستئناف ، إذ أنه إختصام (إدخال) لمجرد الإستنارة ، كما أن المحكمة وهي تأمر بهذا الإختصام قد لا ترى أخذ رأي الخصوم في الأمر بإدخال الغير وذلك عكس حالة الإدخال لمصلحة العدالة [1] .

ومصطلح إظهار الحقيقة هو من المرونة بحيث يسمح للقاضي وفقا لوقائع النزاع أن يحدد النطاق الذي تدور فيه القضية وبالتالي يرسم حدود العدالة التي تقتضي المصلحة جلا ئها .تلك هي حالات أو أغراض إدخال الغير في الدعوى بناءا على أمر من القاضي وفي الحدود التي رسمتها المادة 201 ق إ م إ وتبقى المسألة تقديرية للمحكمة.[2]

ويقدر القاضي ليس فقط مصلحة الخصم أو الغير وإنما يأخذ في الحسبان إحتمال تعارض الأحكام .

المطلب الثالث : إجراءات إختصام الغير بأمر من المحكمة

إذا رأت المحكمة إدخال الغير في دعوى قائمة أمامها فإنها تأمر أحد أطراف الخصومة بإدخاله ، وهي تأمر الطرف الذي ترى أن إدخال الغير في صالحه[3]، ويتعين على المحكمة في هذه الحالة أن تؤجل نظر الدعوى أجلا يستطيع الخصم المكلف بإدخال الغير أن يقوم به خلاله ، وعليها في تأجيلها للدعوى أن تراعي مواعيد التكليف بالحضور المنصوص عليها قانونا بالنسبة للخصم الجديد ، وأن تراعي كذلك مواعيد المسافة إذا كان هناك مقتض لإضافتها .

ويقال أن أساس تكليف المحكمة لخصم في الدعوى بإدخال الغير أن طلب لإدخال يجب أن يوجه من أحد الخصوم إلى الغير حتى لا يقال أن القاضي هو الذي وجه هذا الطلب ، فإدخال شخص في الدعوى فيه معنى الإختصام فيجب أن يوجه من أحد الخصوم ولكي يتحدد مركز المختصم في الدعوى .

ويجب على من تكلفه المحكمة من الخصوم الأصليين بإدخال من يراد إختصامه أن يقوم بإختصام من تأمر المحكمة بإدخاله بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى ويراعى في ذلك الأجل الذي حددته المحكمة تحت طائلة غرامة تهديدية المنصوص عليها في المادة 201 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.[4]

[1] - أحمد مليجي – المرجع نفسه - ص188
[2] -أنظر المادة 201من القانون رقم09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدرية. المرجع السابق
[3] -أحمد مسلم – المرجع نفسه – ص 588
[4] - أنظر المادة 201من القانون رقم09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدرية. المرجع السابق

فالمشرع الجزائري قرر جزاء على تأخير وتماطل الخصم الذي كلف بإدخال الغير وذلك لكي لا يتخذ ذلك الإجراء من أجل تأخير الفصل في الدعوى إضرارا بخصمه .

المطلب الرابع : آثار إختصام الغير بناء ا على أمر من المحكمة

لا يؤدي مجرد إختصام الغير بأمر المحكمة إلى جعله طرفا في الخصومة بحيث يكون الحكم الصادر فيها حجة له أو عليه ، وإنما يعتبر الغير المدخل طرفا في الخصومة إذا ما قدم طلبا أو تقديم أحد الخصوم فيها بطلب في مواجهته ، أو كان الغير المدخل ممن يجوز للخصم إختصامه عند رفع الدعوى .

وبعبارة أخرى فإن إكتساب الغير المدخل بأمر المحكمة مركز الخصم ، يتوقف على تحديد الغرض من الإدخال والموقف الذي يتخذه الخصوم والغير المدخل . ففي حالة ما إذا كان غرض المحكمة من إدخال الغير خدمة لأثبات وتنوير عقيدتها كإدخال الغير لإلزامه بتقديم ورقه تحت يده لازمة لإظهار الحقيقة فإن هذا الغير لا يعتبر خصما ، لأنه لا يوجه طلبا فيها ولا يوجد إليه طلب .

بينما إذا كان الهدف من إدخال الغير بأمر من المحكمة إستكمال عناصر الخصومة كما هو الشأن في حالات إدخال من كان مختصما في الدعوى في مرحلة سابقة ، أو من تربطه بأحد الخصوم رابطة تضامن أو إلتزام لا يقبل التجزئة إذا كانت الدعوى تتعلق بهذا الحق أو الإلتزام ، أو من يضار من قيام الدعوى أو من الحكم فيها إذا وجدت دلائل جدية على التواطؤ أو الغش أو التقصير من جانب الخصوم ، أو الوارث مع المدعي أو المدعي عليه إذا كانت الدعوى تتعلق بالتركة قبل قسمتها أو بعد قسمتها أو الشريك على الشيوع لأي منهما إذا كانت الدعوى تتعلق بالمال الشائع ، ففي هذه الحالات يصير الغير بإختصامه طرفا في الخصومة له حقوق الخصم وواجباته ، فله أن يقدم فيها دفوع أو طلبات جديدة ، كما يعد الحكم الصادر فيها حجة له أو عليه وله الطعن فيه [1].

وهكذا فإنه يمارس كل ما يخوله مركز الخصم من حقوق كما أنه يقع على عاتق كل ما يفرضه هذا المركز من واجبات وأعباء .

[1] - وجدي راغب – المرجع السابق – ص 290 و 2 91

المبحث الثالث: إدخال الضامن في الخصومة

من صور إختصام الغير التي أعتنى بها المشرع الجزائري ووضع لها مواد خاصة بها هي إدخال الضامن أو ما يسمى بدعوى بضمان الفرعية والتي تعتبر الصورة المثلى والأكثر إنتشارا في ساحة القضاء .

ويقصد بهذه الدعوى إدخال شخص من الغير في خصومة قائمة بناء على طلب المدعى أو المدعي عليه لإلزامه بالضمان في مواجهة المضمون [1].

وسنحاول في هذا المبحث التطرق إلى المقصود بإدخال الضامن أو دعوى الضمان الفرعية ونميزها عن دعوى الضمان الأصلية في مطلب أول وإجراءات والآثار دعوى الضمان الفرعية في المطلبين الثاني والثالث.

المطلب الأول: المقصود بإدخال الضامن (دعوى الضمان الفرعية)

إختصام الضامن هو إدخال شخص من الغير في خصومة قائمة بناءا على طلب أحد الخصمين لإلزامه بالضمان في مواجهة طالب الضمان (المضمون) فطلب الضمان قد يتخذ إحدى الصورتين :

الصورة الأولى : قد يطلب من القاضي إدخال الضامن وذلك أثناء نظر الدعوى المقامة على المضمون والتي يثار فيها السبب الموجب للضمان ، فالمضمون قد يرى أن خير دفاع له هو إدخال الضامن ليدافع عنه ، وليحكم عليه بالتعويض إذا فشل في الدفاع عنه ونجح الغير في منازعته للمضمون ، وهذه هي دعوى الضمان الفرعية [2] فدعوى الضمان الفرعية هي الدعوى التي يقيمها طالب الضمان على الضامن متصلة بخصومة أخرى ويرفعها إلى نفس المحكمة القائمة أمامها الدعوى الأصلية لتفصل فيهما معا ، إذ أن وجود خصومة أصلية يعتبر مفترضا أساسيا من مفترضات دعوى الضمان الفرعية .

لكن لا يكفي مجرد وجود خصومة أصلية لنشوء الحق في الدعوى الفرعية، وإنما ينبغي أن تستوفي هذه الخصومة شروطا معينة حتى يمكن الاعتداد بها وإعمال أثرها في ترتيب حق الرجوع بالضمان بطريق الدعوى الفرعية ، وتتمثل هذه الشروط في ضرورة وجود دعوى أصلية قائمة بالفعل، وأن يكون الخصوم فيها هما طالب الضمان والغير بطرق النظر على المراكز الإجرائية التي يشغلونها فيها .

[1] - عمر زودة – المرجع السابق – ص 250
[2] - أحمد مليجي – المرجع السابق – ص 108

وأن يتعلق موضوعها بمحل إلتزام الضامن بحيث يوضع هذا الإلتزام موضوع التنفيذ إذ يتوقف قبول دعوى الضمان الفرعية على صلة الارتباط بينها وبين الدعوى الأصلية .

الصورة الثانية : وهي أن ينتظر المضمون الحكم في الدعوى الأصلية المقامة عليه ، وإذا ما صدر الحكم ضده فإنه يرجع على الضامن عن طريق رفع دعوى أصلية لمطالبته بالتعويض عن الأضرار التي لحقته نتيجة خسارته للدعوى الأولى، وتسمى الدعوى المرفوعة في هذه الحالة من الضامن على المضمون بدعوى الضمان الأصلية ومثالها لو رفع شخص دعوى على المشتري مدعيا ملكية الشيء المبيع ، فإذا إنتظر المشترى حتى صدر حكم عليه لصالح مدعي الملكية فإن للمشتري أن يرفع دعوى ضمان أصلية على البائع لتعويضه عن الأضرار التي لحقته [1] .

وللمضمون أن يستخدم إحدى الصورتين السابقتين لتقديم طلب الضمان فله الرجوع على ضامنه أما بولوج طريق دعوى الضمان الفرعية أو ولوج طريق دعوى الضمان الأصلية ، ولا شك أنه من الأفضل له أن يتقدم بطلب عارض لإدخال ضامنه في الدعوى الأصلية المقامة بينه وبين الغير ، بدلا من الإنتضار لحين صدور حكم في هذه الدعوى ، ثم قيامه بمقاضاة الضامن على إستقلال بدعوى الضمان الأصلية ، كما أن المضمون يتفادى بذلك تعقيد الإجراءات ومضاعفة النفقات وتأخير الفصل النهائي في الموضوع الناجم عن رفعه دعوى ضمان أصلية, كما أنه يتفادى إحتمال تناقض الأحكام الصادرة.

كما أن المضمون بإدخاله لضامنه في الدعوى الأصلية مع الغير يستفيد من أوجه الدفاع التي تكون لذى الضامن، مما يساعد المضمون على إستصدار حكم لمصلحته في الدعوى الأصلية ، كما أن الحكم الصادر على الضامن عند الإقتضاء حكما للمدعي

الأصلي ولو لم يكن قد وجه إليه طلبات، ومن ثم فإن الحكم الصادر لصالحه يحتج به في مواجهة المضمون وفي مواجهة الضامن أيضا.

كذلك من حسن سير العدالة إختصام الضامن ، إذ يؤدي إدخال الضامن الى تبصير المحكمة وتنوير طريق الحكم أمامها بكل ما قد يثار وما يطرح من قبل الخصوم مما يسهل مهمة المحكمة وتفادي تناقض الأحكام.

[1] - أحمد مليجي –المرجع السابق - ص 111

المطلب الثاني : إجراءات إختصام الضامن

الفرع الأول: المحكمة المختصة بنظر دعوى الضمان الفرعية.

ينعقد الإختصاص بالطلب العارض المسمى بدعوى الضمان الفرعية للمحكمة المختصة بانظر في الدعوى الأصلية ، وتحديد المحكمة المختصة بنظر الدعوى الأصلية يخضع للقواعد العامة المنظمة للإختصاص القضائي.

فالمحكمة المختصة بالدعوى الأصلية تختص بطريق التبعية بنظر دعوى الضمان الفرعية وهو ما يتضح من المادة 202 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، وذلك تطبيقا لقواعد الإختصاص الخاصة بالطلبات العارضة [1]

إذ يشد إختصاص المحكمة المنعقد لها الإختصاص بانظر لدعوى معينة يشمل كافة المسائل المتفرعة عنها والمرتبطة بها حتى ولو كانت هذه المسائل لا تندرج في الإختصاص الأصلي لهذه المحكمة .

الفرع الثاني : إجراءات دعوى الضمان الفرعية

يجوز لكل من الخصمين في الدعوى الأصلية تقديم طلب الضمان المسمى بدعوى الضمان الفرعية، فقد يكون طالب الضمان في مركز المدعي في الدعوى الأصلية أو في مركز المدعي عليه، وقد أحسن المشرع الجزائري عندما عبر في المادة 203 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية عن طالب الضمان بلفظ "الخصم" مما يعني إمكانية تقديم طلب إدخال الضامن من المدعي أو المدعي عليه في الدعوى الأصلية ـــ[2]

لكن في الغالب يكون طالب الضمان هو المدعي عليه في الدعوى الأصلية، كالمشتري الذي ترفع عليه دعوى إستحقاق العقار المبيع فيدخل البائع الذي باع له ذلك العقار لكي يوف إلتزامه بالضمان الناتج من عقد البيع.

ويمكن تصور أن يكون طالب الضمان هو المدعي في الدعوى الأصلية ومثال ذلك المشترى الذي يرفع دعوى على حائز العقار المبيع لتسلمه منه ويدخل البائع في الدعوى بإعتباره ضامنا ، وأيضا إذا رفع مشتري

[1] -أنظر المادة202 من القانون رقم09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدرية. المرجع السابق
[2] - أنظر المادة203 من القانون رقم09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدرية.المرجع نفسه

لعقار على جارة دعوى بتقرير حق الإرتفاق لعقاره على عقار الجار في عقد الشراء فإنه أن يدخل في هذه الدعوى بائع العقار بصفته ضامنا لوجود حق الإرتفاق [1].

و يتبع في رفع دعوى الضامن ذات الإجراءات المعتادة لرفع الدعاوى، وحتى يكون إدخال الضامن ذا أثر فينبغي أن يقوم المضمون بإعلان الضامن قبل الجلسة ونصت المادة 204ق إ م إ أنه يمكن للقاضي أن يمنح أجلا للخصوم لإدخال الضامن ويستأنف سير الخصومة بمجرد إنقضاء هذا الأجل كما يمكن للقاضي منح أجلا للضامن الذي وجه إليه الطلب لتحضير وسائل دفاعه وهذا ما جاءت به نص المادة 205 ق إ م إ.

المطلب الثالث : آثار دعوى الضمان الفرعية

يترتب على إدخال الضامن في الدعوى الأصلية تغيير نطاق الخصومة من حيث أشخاصها، ففضلا عن طالب الضمان وخصمه في الدعوى الأصلية سوف نجد طرفا آخر وهو الضامن ، أي أن الخصومة تصبح ثلاثية الأطراف ، وسوف نكون بصدد دعويين الدعوى الأصلية بين طالب الضمان وخصمه ودعوى الضمان الفرعية بين طالب الضمان والضامن وسوف نتطرق إلى مركز الضامن ومركز طالب الضمان ومركز الخصم الآخر في الدعوى الأصلية.

الفرع الأول: مركز طالب الضمان

طالب الضمان خصم في الدعوى الأصلية لأنها إما مرفوعة منه على الغير أو مرفوعة من الغير عليه أي أنه قد يكون مدعيا أو مدعي عليه في الدعوى الأصلية حسب الأحوال وهو في نفس الوقت خصم في دعوى الضمان الفرعية بإعتباره طالب ضمان فهو مدعي في دعوى الضمان الفرعية ، وطالب الضمان يستطيع أن يطلب إخراجه من الدعوى الأصلية إذا كان غير مطالب بإلتزام شخصي . [2]

الفرع الثاني : مركز الضامن

لتوضيح هذه المراكز ينبغي التفرقة بين دعوى الضمان الفرعية والدعوى الأصلية فبالنسبة لدعوى الضمان، فإن هذه الدعوى مرفوعة على الضمان فهو المدعي عليه فيها ، ومن ثم هو طرف في الخصومة بالنسبة لهذه

[1] - أحمد مليجي –المرجع السابق– ص 122
[2] - أحمد مليحي – المرجع السابق – ص 131

الدعوى [1] وله أن يقدم ما يعن له من دفوع خاصة به ، والتي تتعلق بإلتزامه بالضمان ، كما أن الحكم الصادر في دعوى الضمان حجة له أوعليه وله أن يطعن في هذا الحكم إذا شاء .[2]

وبالنسبة للدعوى الأصلية فإنه بمجرد أمر المحكمة بضم طلب الضمان إلى هذه الدعوى، أي بمجرد إدخال الضامن فإنه يكتسب مركز الخصم في الدعوى الأصلية بما يترتب على ذلك من حقوق وواجبات. فللضامن أن يبدي أوجه الدفاع الخاصة به، فله بصفة عامة أن يمارس ما يمنحه له مركزه كخصم من سلطات، رغم أن الأصل أنه لا يقيد من الطعن إلا من رفعه ولا يحتج به إلا على من رفع إليه إعمالا لمبدأ نسبيه الأثر المترتب على الإجراءات المرافعة إلا انه يستفيد الضامن وطالب الضمان من الطعن المرفوع من أيهما في الحكم الصادر في الدعوى الأصلية.

الفرع الثالث : مركز الطرف الأخر في الدعوى الأصلية

هو خصم في الدعوى الأصلية ويعتبر من الغير بالنسبة لدعوى الضمان الفرعية وهو في الدعوى الأصلية يواجه خصمين طالب الضمان وضامنه ، بإعتباره من الغير بالنسبة لدعوى الضمان الفرعية فإنه كقاعدة عامة لا يستفيد منها ولكن إذا قبل طلب الضامن فيكون الحكم الصادر على الضامن عند الإقتضاء حكما للمدعي الأصلي ولو لم يكن قد وجه إليه طلب.

الفرع الرابع :النظر في دعوى الضمان الفرعية والحكم فيها.

وفقا للمادة 206 ق إ م إ على المحكمة أن تقضي في طلب الضمان وفي الدعوى الأصلية بحكم واحد كلما أمكن ذلك وإلا فصلت المحكمة في طلب الضمان بعد الحكم في الدعوى الأصلية ، ويخضع تقدير ذلك لسلطة المحكمة فإذا كان نظر طلب الضمان لن يستغرق وقتا طويلا ولن يؤدي إلى تأخير الفصل في الدعوى الأصلية فإنها تقضي في طلب الضمان وفي الدعوى الأصلية بحكم واحد .[3]

هكذا بينا في هذا الفصل الأحكام العامة لإدخال الغير في الخصومة، باعتباره من الطلبات العارضة التي تمس النطاق الشخصي للخصومة، وبينا أن إدخال الغير يكون إما بطلب من الخصوم وإما بأمر من القاضي، وبينا أيضا أنه نظرا لخطورة هذا الإجراء سواء على الغير المدخل في الخصومة أو الخصمين

[1] - وجدي راغب – المرجع السابق – ص 287
[2] - عمر زودة – المرجع السابق – ص251
[3] أنظر المادة206 من القانون رقم09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدرية. المرجع السابق

الأصليين، وضع المشرع ضوابط وحدود لكي لا يستعمله أحد الخصوم لتأخير الفصل في التراع أو تغيير موضوعه.

مع ملاحظة أن كل هذه المواد أتى بها المشرع لأول مرة في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية بعدما كان ينص على مادة واحدة فقط .

وبعد أن تناولنا في الفصل الأول الإدخال، نتناول في الفصل الثاني التدخل باعتباره أيضا من الطلبات العارضة التي تمس من النطاق الشخصي للخصومة.

الفصل الثاني:

التدخل في الخصومة

بعد أن تطرقنا في الفصل الأول إلى إدخال الغير في الخصومة و الذي يكون بإجبار الغير في الدخول فيها رغما عن إرادته، ويؤدي إلى اتساع نطاقها الشخصي ، هناك أيضا إمكانية أن يقوم الغير بالتدخل بإرادته من تلقاء نفسه في خصومة عندما يتبين له أن ثمة تأثير في مصلحته.

وقد يتبادر إلى الذهن أنه لا جدوى من تدخل الغير في الخصومة طالما أن الحكم الصادر فيها نسبي الأثر، أي لا يضار به كما لا يستفيد منه إلا من كان طرفا سواء بنفسه أو بمن يمثله في الخصومة التي صدر الحكم في نهايتها ، لكن الذي لا شك فيه أن إجازة التدخل تعتبر مظهرا أصيلا من مظاهر حرية الدفاع و وسيلة مجدية لصيانة الحقوق من أقرب طريق وقد تكون عونا على حسن أداء العدالة بالنسبة للدعوى الأصلية نفسها ، إذ ينتج عن إجازة التدخل تمكين الغير الخارج عن الخصومة من أن يتدخل فيها للمحافظة على حقوقه و الدفاع عنها ، ولينهي بقضية واحدة نزاعا له مصلحة فيه بدلا من الالتجاء لرفع دعوى مستقلة أو الطعن بطريق اعتراض الغير الخارج عن الخصومة في الحكم الصادر فيها إذا هو لم يتدخل في الخصومة القائمة ، فالتدخل في الخصومة يساعد الغير على توقي ما قد يصيبه من ضرر واقعي من جراء صدور حكم فيها ، كما انه يؤدي إلى ازدواج غير ضروري للخصومة وتوقي ما يحتمل حدوثه من تناقض بين الأحكام القضائية في حالة اضطرار الغير لرفع دعوى مستقلة قد يصدر فيها حكم متناقض مع الحكم الصادر في الدعوى المرفوعة أمام القضاء و التي لم يسمح له بالتدخل في إجراءاتها ، كما يؤدي التدخل في الخصومة إلى الاقتصاد في الإجراءات ، ولا شك أن كل هذه المزايا لنظام التدخل تنعكس بصورة إيجابية على حسن سير العدالة. وقد أجاز المشرع التدخل في الخصومة ونظمه في المواد: (195,196,197,198) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، هذا و نتطرق في الفصل الثاني إلى مفهوم التدخل في المبحث الأول و أنواع التدخل في المبحث الثاني والمبحث الثالث نخصصه إلى آثار التدخل على مستوى المحكمة وعلى مستوى الاستئناف.

المبحـــــث الأول: مفهوم التدخل في الخصومة

تطرق المشرع الجزائري إلى التدخل في الخصومة في الباب الخامس من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و خصص الفصل الأول منه للأحكام العامة المتعلقة بالتدخل بصفة عامة(التدخل و الإدخال في الخصومة) ، و ذكر بعض الشروط الأساسية التي يتطلبه التدخل من مصلحة و صفة و وجود ارتباط كافي بين إدعاءات الخصوم وطلب التدخل باعتباره من الطلبات العارضة.

كما عنون الفصل الثاني بالتدخل الاختياري أي التدخل الإرادي ، فالغير له الاختيار بين أن يتدخل في خصومة يرى فيها مصلحة أو يرفض ذلك ، فهو حق إرادي خاص به عكس الإدخال الذي يكون جبرا أي طرف سلبي ، ومنه نبين أولا تعريف التدخل ثم شروطه وإجراءاته في ثلاث مطالب على التوالي.

المطلب الأول: تعريف التـــــدخل في الخصومة

إذا كان الحديث في إطار الطلبات العارضة حول الطلبات الإضافية و المقابلة لان الأصل أن تجمع بين طرفين, فإن هذا الوضع مع كونه غالبا إلا أن أشخاصا آخرين يمكن أن يرغبوا الدخول في الخصومة عن طريق التدخل [1].

وكما قلنا سابقا أن أثر الدعوى نسبي,بمعنى أنه لا يضار الغير منها ولا يستفيد لكن الغير الذي يرى من مصلحته أن يتدخل في الدعوى فإنه يستطيع أن يتدخل فيها إذا علم بها ،فالتدخل من الطلبات العارضة يتسع بها نطاق الخصومة من حيث أشخاصها بدخول شخص ثالث فيها من تلقاء نفسه[2].

والتدخل لا يكون إلا من الغير، كما أوضحنا سابقا في الفصل الأول معنى الغير فلا يعتبر الشخص من الغير إذا كان طرفا في الخصومة ويمثله الوصي ، وكما لا يعتبر من الغير الخلف العام لأحد أطراف الخصومة ، لذا فإنه إذا بلغ القاصر سن الرشد فأنه لا يتدخل في الخصومة وانما تنقطع الخصومة حتى يشترك فيها بدلا من الوصي ،

[1] - بوبشير محند أمقران– قانون الإجراءات المدنية،نظرية الدعوى،نظرية الخصومة،الإجراءات الإستثنافية ،بن عكنون الجزائر– 2002،ص106

[2] – عيد محمد القصاص ــ قانون المرافعات المدنية و التجاريةــ الطبعة الأولى دار النهضة العربية القاهرة 2010،ص 616

كذلك إذا تحققت الخلافة بوفاة الخصم مثلا فإن الورثة لا يتدخلون وإنما تنقطع الخصومة حتى يقوم فيها الورثة مقام السلف.

يعرف التدخل بمثول شخص من الغير في خصومة قائمة لكي يتمسك في مواجهة أطرافها بحق ذاتي لنفسه أو ينظم إلى أحد الخصوم الأصليين في طلباته دون أن يقدم طلبا جديدا لنفسه.

ويعرف أيضا بأنه التدخل في الخصومة اختياريا إذ يدخل شخص من الغير باختياره في خصومة قائمة بقصد الدفاع عن مصالحه التي قد تتأثر بالحكم الذي سيصدر فيها،سواء اتخذ دفاعه هذا صورة طلب حق لنفسه أو اتخذ صورة طلب تأييد أحد الخصوم في إدعاءاته[1] .

أو هو ولوج شخص في قضية لم يرفعها هو ، و لم توجه إليه ، وإنما يندفع فيها بمقتضى إرادته و اختياره متى رأى أن هذه القضية مرتبطة بمصلحة له أو مؤثرة على حق من حقوقه ليطالب بذلك الحق أو ليدافع عن أحد الخصمين [2].

من هذه التعريفات نرى أن هناك نوعان من التدخل ، تدخل هجومي أو أصلي و تدخل انضمامي أو فرعي.

المطلب الثاني: شروط قبـــــــول التـــــــــــــدخل في الخصومة

إن الشروط الواجب توافرها لقبول طلبات العارضة هي :

1ــ الشروط العامة لقبول طلب التدخل في الخصومة:

تنص المادة 194 من ق إ م إ ج على توفر الشروط التالية :[3]

أ- الصفة : التي تربط أطراف الدعوى بموضوعها يجب أن ترفع الدعوى من ذي صفة على ذي صفة، و بالتالي لا بد أن تتوافر في كل من المدعي أو المدعي عليه أو الغير فلا تكفي المصلحة لوحدها لقبول

[1] - عيد محمد القصاص ــ المرجع السابق ــ ص 506

[2] - حدادي رشيدة ــ الطلبات العارضة و الدعاوى الفرعية في قانون الإجرءات المدنية الجزائري ــ دار هومة 2005ــ ص133

[3] - أنظر المادة 194من القانون رقم09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدرية. المرجع السابق

طلبات التدخل أو الإدخال أو الطلبات العارضة الأخرى ما لم تكن مقترنة بصفة الضمانات الفرعية للمدعي إلى جانب مركزه القانوني في الدعوى الأصلية.

ب-المصلحة: و هي المصلحة التي تعتبر ليست فقط شرطا لقبول الدعوى و إنما شرط لقبول أي طلب أو دفع أو طعن في الحكم أي كان الطرف الذي يقدمه (فلا دعوى بلا مصلحة). [1]

إذا يشترط لقبول التدخل أن يكون لطالب التدخل مصلحة يقرها القانون.

و يجب على المحكمة إذا خلصت لانتفاء المصلحة أن تقضي بعدم قبول طلب التدخل فإذا توافرت المصلحة و انتفى الحق في الطلب قضت برفضه ، أما إذا توفرت المصلحة وكان لطالب التدخل حق في طلبه ، قضت المحكمة بإجابته ، وللمتدخل فور تدخله إبداء أوجه دفاعه و بقبول تدخله تتصدى لها المحكمة عند الفصل في موضوع التدخل متى كان التدخل مقبولا ، فإن لم يكن مقبولا قضت بعدم قبوله وحينئذ لا تتصدى لموضوعه ولا لأوجه الدفاع التي أبداها.

2ـــ الشروط الخاصة للتدخل في الخصومة: تتمثل في الارتباط ، و يقصد بهذا الترابط إذا كان الحل المقرر لأحدهما من شأنه التأثير على الحل الذي يجب أن يقرر للآخر و هذا شرط لقبول الطلبات الطارئة بمختلف أنواعها باستثناء طلب المقاصة لما يقدم كطلب مقابل ، و إذا تخلف الشرط كان الطلب العارض غير مقبول و المحكمة أن تقضي بذلك من تلقاء نفسها،إذا لابد من توافر الارتباط بين طلب التدخل و الطلب الأصلي طبقا للمادة 195ق إ م إ ج.

السؤال الذي يتبادر في الذهن عن حاجة تدخل الغير و الحال أن آثار الحكم لا يؤثر في مصالحه؟

يرى الفقهاء من الأفضل له ألا ينتظر الغير حتى صدور الحكم ثم يقوم بالتحرك ، فعلى سبيل المثال فإنه إذا كان موضوع الخصومة القائمة بين شخصين هو إثبات ملكية عقار وكان هذا العقار في الواقع ملك شخص ثالث أي من الغير، فهل يكفي هذا الغير يعتصم بأن الحكم الذي سيصدر في الدعوى لن يكون حجة عليه بالرغم من تنفيذ هذا الحكم سيصيبه لا محال بضرر على الأقل إلى حيث إثبات أنه هو المالك عن طريق إقامة دعوى جديدة؟ ألا يكون من الأفضل له أن يتدخل ليثبت ملكيته للعقار دون الخصمين معا؟[2]

[1] - بوبشير محند أمقران ــ المرجع السابق ــ ص 126

[2] - بوبشير محند أمقران -المرجع السابق -ص 126-127

المطلب الثالث: إجراءات التـــدخل في الخصومة

نصت المادة194 ق إ م إ ج على أن يتم التدخل تبعا للإجراءات المقررة لرفع الدعوى .[1]

أي بعريضة تودع لدى أمانة الضبط للمحكمة التي تنعقد أمامها الخصومة المطلوب التدخل فيها وذلك قبل يوم الجلسة المحدد للنظر في الدعوى الأصلية ، ويتم إعلانها طبقا للأوضاع المنصوص عليها قانونا ، لأن إعلان صحيفة الدعوي لازم لانعقاد الخصومة. ويمكن تقديم طلب التدخل في أي مرحلة كانت عليها الدعوى ، و لكنه لا يقبل بعد قفل باب المرافعات فيها . وأما فيما يخص قبول التدخل في الاستئناف ، فالقاعدة العامة أنه "لا تقبل الطلبات الجديدة في الاستئناف" ، و ينساب هذا الحظر من الأثر الناقل للاستئناف ، حيث يجب أن ينحصر بأوجه النزاع التي عرضت على المحكمة تطبيقا للقاعدة التي تقضي أن الاستئناف لا ينقل إلا ما طرح على المحكمة وفصلت فيه وهذه القاعدة تجد سندها في مبدأ ثبات النزاع.

وتبعا لذلك تكون الطلبات الجديدة أمام جهة الاستئناف غير مقبولة ، لأن قبول طلب جديد يفوت على الخصم درجة تقاضي.

ويعتبر الطلب جديدا ـــ أمام جهة الاستئناف ـــ متى أصبح مختلفا عن الطلب الأصلي الذي قدم أمام الدرجة الأولى في أي عنصر من عناصره الثلاثة ، سواء طرأ هذا التغيير على عنصر الأشخاص أو المحل أو السبب [2] ، غير أن المشرع أورد استثناءا على هذه القاعدة بجواز التدخل في مرحلة الاستئناف بنص صريح في المادة 194 ق إ م إ ج " يكون التدخل في الخصومة في أول درجة أو في مرحلة الاستئناف ...".

إلا أن التدخل المقصود به هنا هو التدخل التبعي أو الفرعي ، والذي يهدف من خلاله تدعيم إدعاءات أحد الخصوم في الدعوى ، أما التدخل الهجومي أو الأصلي فهو غير مقبول لأنه يهدف إلى تقديم طلبات جديدة خاصة به ، لأنه يفوت عليه درجة من درجات التقاضي ،كما لا يقبل التدخل أمام جهة الإحالة بعد النقض ما لم يتضمن قرار الإحالة خلاف ذلك المادة194 ق إ م إ ج. هذا وجاء في قرار المحكمة العليا ، الغرفة المدنية الحامل لرقم 125623 بتاريخ 1997/05/08 حيث صرحت المحكمة العليا إبطال القرار المطعون فيه نظرا

[1] -أنظر المادة 194من القانون رقم09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدرية. المرجع السابق

[2] -عمـــــر زوده ــ المرجع السابق ــ ص 232

لقبول المجلس تدخل الطاعنين لأول مرة أمام جهة الاستئناف المطالبة بحقهم في العقار المتنازع عليه و هو تدخل هجومي.[1]

والسؤال المطروح في هذا الصدد في وجوب تمثيل المتدخل بمحامي أمام جهة الاستئناف، هذا الذي لم يتطرق له المشرع.

والرد على هذا السؤال يكون بالإيجاب ، لأن المتدخل يكون وفق الإجراءات المعتادة لرفع الدعوى ، وتبعا لذلك فلابد من تمثيل المتدخل بمحام تحت طائلة عدم القبول وهذا نستشفه من نص المادة 827 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية [2] .

أما في ما يخص تدخل الأجانب ، كان نص المادة 460 من قانون الإجراءات المدنية الجزائري (الملغى) ينص على تقديم كفالة لدفع المصاريف و التعويضات من قبل كل أجنبي رغب في التدخل في الخصومة. وفي ذلك نجد اجتهاد المحكمة العليا الحامل لرقم (119417) المؤرخ في 21ـــ03ـــ1994ـــ يلزم المتدخل بتقديم كفالة لدفع المصاريف و التعويضات.[3] لكن المشرع في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد لم ينص على ذلك

[1] -قرار المحكمة العليا. الغرفة المدنية الحامل لرقم125623بتاريخ1997/05/08

[2] - (المادة827 ق إ م إ ج) " تعفى الدولة و الأشخاص المعنوية المذكورة في (المادة800ق إ م إ ج) أعلاه, من التمثيل الو جوبي بمحام في الادعاء أو التدخل

توقع العرائض و مذكرات الدفع ومذكرات التدخل المقدمة باسم الدولة او باسم الأشخاص المشار اليهم أعلاه- من طرف الممثل القانوني

[3] - اجتهاد المحكمة العليا الحامل لرقم119417 المؤرخ في 21.03.1994

المبحث الثاني: أنواع التـــــــــــــــــدخل في الخصومة

يتدخل الغير ويكون الهدف من تدخله الانضمام إلى أحد الخصوم ليس إلا، ذلك إما لدعم وجهة نظر الخصم الذي انظم إليه وقد يتدخل الغير ليطالب الحكم لنفسه بطلب مستقل عن الطلب الذي تتضمنه الدعوى الأصلية ، وعليه فإن التدخل له صورتين:

أولا: التدخل الأصلي أو الهجومي.

ثانيا: التدخل الفرعي أو التبعي أو الانظمامي .

المطلب الأول: التدخل الأصلي

التدخل الهجومي هو الذي يدعي فيه المتدخل بحق ذاتي, ويطالب الحكم له به لنفسه في مواجهة أطراف الخصومة الأصليين ، ويتدخل الغير في هذه الصورة من تلقاء نفسه ليثبت حقه أو مركزه القانوني أو حمايتهما في مواجهة الخصوم الأصليين[1].

وهذا ما نصت عليه المادة 197 ق إ م إ ج<يكون التدخل أصليا عندما يتضمن ادعاءات لصالح المتدخل[2]>

والعبرة في اعتبار التدخل هجومي أو انضمامي هي بحقيقة تكييفه القانوني ، وفق ما تتبينه المحكمة ، إذا تبين للمحكمة أن طلب التدخل هو في حقيقته غير ما أسماه المتدخل فأنه يجب عليها أن تسبغ عليه وصفه القانوني السليم و أن تطبق عليه القواعد الإجرائية التي تتفق وطبيعته.

والتدخل الهجومي يقوم أصلا على مبادرة الغير إلى التدخل في الخصومة من تلقاء نفسه بغية حفظ حقوقه و مصالحه تجاه المتقاضين في الدعوى الأصلية.

فالمتدخل شخص من الغير، و حقوقه تكون مختلفة عن تلك التي للخصوم في الدعوى، إذ ليس له معهم أي مصلحة مشتركة ، فالدعوى لا تمسه ولا تؤثر عليه إلا تلك الصلة التي تقوم بينه وبين محل المنازعة ، وهنا

[1] -عمـــر زودة ــ المرجع السابق ــ ص 252

[2] - أنظر المادة 197من القانون رقم09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدرية. المرجع السابق

يهاجم لأنه يهدف إلى حماية مصلحة مختلفة عن تلك التي للخصوم. فهو يدعي حقا خاصا له و يريد الحصول على حكم لصالحه ، فالمتدخل هجوميا يحمل صفة الخصم بأتم معنى الكلمة بالاستقلال التام تجاه الخصوم الرئيسيين في الدعوى[1].

ولذلك يكون المتدخل هجوميا طرف جديد رئيسي و دعواه حقيقية ، فهو مدعي و تدخله الأصلي ليس سوى ممارسة في الدعوى القائمة لدعوى كان يمكنه رفعها بصفة مستقلة.

فله أن يطلب إجراءات تحقيق جديدة أو تعديل لتلك التي اتخذت، كما يمكن للخصوم الأصليين تقديم طلبات مقابلة ضده و بذلك فإن الحكم الصادر في الدعوى يكون حجة عليه و لو حسم النزاع صلحا ، و المتدخل هنا إنما يرمي بتدخله إلى مهاجمة طرفي الخصومة من حيث أنه يطلب الحكم له خاصة في مواجهتهما بطلب مرتبط بالدعوى الأصلية قد يصل إلى أن يكون هو كل موضوعها [2].

و كمثال عن التدخل الهجومي تنازع طرفان على ملكية عين و كانت هذه العين جارية في الحقيقة بملك شخص ثالث ، جاز لهذا الشخص الثالث أن يتدخل في النزاع المعروض على المحكمة ويطالب أن يحكم بملكية العين المتنازع فيها . وكذلك لو بنى شخص حسن النية على أرض الغير بمواد مملوكة للغير ، وتملك صاحب الأرض البناء المشيد عليها للالتصاق ، و أقام الباني دعوى للمطالبة بإلزام صاحب الأرض بقيمة المواد وأجرة العمل أو بقيمة التحسين الذي حصل للأرض بسبب البناء ، جاز لصاحب المواد التدخل في هذه الدعوى ليطالب بإلزام المدعي بأداء ثمن المواد التي استعملت في البناء.

المطلب الثاني: التدخل ألانضمامي

يقتصر تدخل الغير هنا على الانضمام إلى أحد الخصوم ، فهو لا يطلب حق أو مركز قانوني ، وإنما يتدخل إلى أحد الأطراف في الدعوى إما لمراقبة سير الإجراءات فيها وضمان سلامتها ، وإما لدعم موقف الخصم الذي انضم إليه و الاشتراك معه في مجابهة دعوى المدعي أو في اتقاء دفوع المدعي عليه [3].

[1] - حدادي رشيدة ــ المرجع السابق ــ ص 146ــ 147

[2] - حدادي رشيدة ــ المرجع السابق ــ ص 146ــ147

[3] - حدادي رشيدة ــ المرجع نفسه ــ ص 147

هذا ما تضمنته المادة 198 ق إ م إ ج حيث نصت على أنه< يكون التدخل فرعيا عندما يدعم ادعاءات أحد الخصوم في الدعوى> [1]

لا يحل المتدخل انضماميا محل المنضم إليه، وإنما هو في مركز تابع له ولا يطلب حق ذاتي له ،ولا يرفع دعوى إلى القضاء ولا يقدم طلبا عارضا يغير فيه موضوع الخصومة.

لكن بتدخله يوسع الخصومة من حيث أطرافها ولذا يصبح طرفا فيها ، وبالتالي يتحدد نطاق التدخل الانضمامي بتأييد طلبات من يريد المتدخل الانضمام إليه من طرفي الدعوى. ولا يترتب على قبول المحكمة لهذا التدخل أن يطرح عليها طلب خاص بالمتدخل لتقضي فيه بل يظل عملها مقصورا على الفصل في الموضوع الأصلي المردد بين رافعي الدعوى.

وتبعا لذلك يصبح التدخل الانضمامي بمثابة وسيلة الدفاع في الدعوى الأصلية, كتدخل الدائن في الدعوى التي يكون فيها المدين طرفا فيها مع الغير للدفاع عن حقوق مدينه وتدخل البائع بصفته ضامنا لاستحقاق المبيع في الدعوى التي يرفعها الغير على المشتري طالبا ملكية المبيع ،وذلك للدفاع عن ملكيته في مواجهة الغير.

والمتدخل في هذه الصورة فهو يعمل للدفاع عن مصلحة خاصة به، وليس لمحض مصلحة من ينضم إليه ،وهو لا يحل محل المنضم إليه، وإنما يتخذ مركزا تابعا له، وهو لا يطلب بحق ذاتي خاص به وإنما له مصلحة في التدخل وهي مصلحة تهدف إلى منع وقوع ضرر محتمل[2]. ويمكن للمتدخل انضماميا الوقوف إلى جانب المنظم إليه في الدعوى وذلك بتأييد طلباته عند الاقتضاء بوسائل أخرى، لكن دونما إبداء طلبات أخرى، فهو خلف ممثل الخصم في الدعوى ،أي أن التدخل الانضمامي يكون إما بهدف تحفظي محض لرقابة الخصم في الدعوى منعا لغشه وتدليسه, مما قد يتسبب للمتدخل ضرر لو بقي خارج الدعوى ,فهو يتدخل لمراقبة سير الدعوى لمصلحته الخاصة، وإما يكون بهدف مساعدة أحد الخصوم على النجاح في الدعوى مما يعود عليه بالفائدة و أحيانا يتدخل الشخص للهدفين معا.

[1] - أنظر المادة 198من القانون رقم09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدرية. المرجع السابق

[2] -عمـــــر زوده ــ المرجع السابق ــ ص 253

لكن المتدخل هنا ليس طرفا رئيسيا على أي الأحوال، فهو لا يمارس دعوى وإنما دوره ثانوي تبعي وهو أيا كانت الأمور لا يطالب بشئ مميز و لا يطالب بحكم لصالحه[1]. وإلا فهو هجومي.

و إذا ما اقتصرت طلبات المتدخل على إبداء أوجه دفاع لتأييد طلبات الخصم الذي انضم إليه دون أن يطلب الحكم لنفسه بحق ذاتي يدعيه، فالتدخل أيا كانت المصلحة فيه يعد تدخلا انضماميا.

إن الاجتهاد الفرنسي لا يلزم نهج الشدة في تقديره شرط المصلحة عند البحث في التدخل كما يفعل في تقديره شرط المصلحة عند البحث في سماع الدعوى الأصلية، خصوصا متى كانت الغاية من التدخل مواجهة ضرر محتمل، إذ أنها تكون قائمة ومشروعة وكافية شرط ارتباطها بالنزاع المعروض على القاضي، وبناءا على ذلك يجوز للدائن الذي له حق الاعتراض على الصلح الجاري بين المفلس ودائنيه أن يتدخل في الاستئناف المقدم من غيره.

وكمثال عن تدخل الغير تدخل المدين الشريك في الدين لينضم لشريكه في طلب رفض الدعوى لبطلان الالتزام أو لانقضائه بالوفاء أو الإبراء أومضي المدة.

ومن تطبيقاته أيضا تدخل كل ضامن في منازعات صاحب الضمان مع الغير لمساعدة صاحب الضمان حتى لا يخسر الدعوى فيرجع على الضامن وهي صورة تشيع في الحياة العملية، بحيث تتدخل شركة التأمين بجانب المرفوع عليه الدعوى حتى تتجنب لرجوع عليها بالضمان إذا خسر المدعي عليه تلك الدعوى ، و أيضا في حالة تدخل البائع في النزاع بين المشتري وبين الغير حتى لا يخسر المشتري الدعوى فيعود على البائع بدعوى الضمان وحالة تدخل المدين في دعوى الدائن على الكفيل ليتفادى رجوع الكفيل عليه بعد ذلك .

المطلب الثالث: التفرقة بين التدخل الأصلي و التدخل الانضمامي

يتوافق كل من التدخل الأصلي و التدخل الانضمامي في كثير من الحالات ،فيتفقان في أن كلاهما من الطلبات العارضة التي تؤدي إلى توسيع النطاق الشخصي للخصومة.

[1] - أحمد هندي ــ المرجع السابق ــ ص 402

وتبعا لذلك يصبح المتدخل خصما في الدعوى الأصلية له ما لسائر الخصوم في الدعوى ، ويتعين معاملته مثل الأطراف الأصلية.

ويتفقان أيضا في أن تقديمهما يتم بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى،أي بصحيفة تودع أمانة ضبط المحكمة التي تنعقد أمامها الخصومة وذلك قبل يوم الجلسة المحدد لنظر الدعوى،وكذلك لا يقبل التدخل بنوعيه ما لم يكن مرتبطا ارتباطا كافيا بإدعاءات الخصوم.

كما يختلف التدخل الأصلي عن التدخل الانضمامي في ما يلي:

- التدخل الأصلي يطلب المتدخل حق أو مركز قانوني يختلف عن طلبات الخصوم الأصليين أما المتدخل إنضماميا هو يدعم إدعاءات أحد الخصوم في الدعوى .
- قبول التدخل الأصلي لا يكفي فيه توافر شرط المصلحة فقط بل يتعين توافر كافة شروط الطلب،ذلك لأن التدخل الأصلي هو دعوى فرعية قائمة بحد ذاتها، فيتعين أن تتوافر كافة شروط قبول الدعوى من مصلحة و صفة ، أما بالنسبة للتدخل الانظمامي فإنه لاشترط إلا أن يكون للمتدخل مصلحة [1]. وهذا ما نصت عليه المادة 198" لا يقبل التدخل إلا من كانت له مصلحة للمحافظة على حقوقه في مساندة هذا الخصم".[2]
- التدخل الانضمامي يجوز في الاستئناف بينما لا يجوز التدخل الأصلي لأن المتدخل هنا يفوت درجة من درجات التقاضي وهذا غير مقبول لأن نظامنا القضائي يأخذ بنظام التقاضي على درجتين.

المبحث الثـــالث: آثار التدخـــــــــــل في الخصومه

التدخل سواء كان أصلي أو تبعي تترتب عنه آثار سواء تم قبوله أو تم رفضه، ونتناول هذه الآثار في مطلبين الأول نخصصه لآثار التدخل الأصلي و الثاني لآثار التدخل الفرعي أو الانضمامي.

المطلـــــــــب الأول: آثار التدخل الانضمامي

يقتصر التدخل الانضمامي على مجرد تأييد أحد طرفي الخصومة الأصليين. ويترتب عن ذلك أنه لا يجوز للمتدخل أن يتقدم بطلبات تختلف عن طلبات الخصم الذي تدخل لتأييده، وإنما يجوز له أن يبدي وجوه دفاع

[1] -محمد أحمد العابدين ــ الدعوى المدنية ــ دار منشأة المعارف الإسكندرية 1978ــ ص488
[2] -أنظر المادة 198من القانون رقم09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدرية. المرجع السابق

لتأييد طلباته،ويجوز له على أساس ذلك أن يدفع بعدم اختصاص المحكمة اختصاصا محليا إذا لم يكن قد سقط حق المدعى عليه في الإدلاء به لأنه يعتبر في حكم المدعى عليه [1].

إلى جانب ذلك يتحمل المتدخل وحده دائما مصاريف تدخله ولو حكم لمصلحة من تدخل لتأييده ،وهذا لان هذه المصاريف يجب أن تضاف إلى مصاريف الدعوى الأصلية التي لا يتحملها المحكوم عليه, كما أن تنازل المدعي عن الخصومة الأصلية عن طريق الترك أو تنازل عن الحق الذي يدعيه يترتب عليه انقضاء التدخل التبعي.

وأيضا الحكم بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى الأصلية أو بعدم قبولها أو بطلانها يترتب عليه في كل الأحوال انقضاء التدخل الفرعي[2].

كما لا يجوز للمتدخل أن يطعن في الحكم إلا إذ تضرر شخصيا من الحكم كحال الحكم بالتعويضات لفائدة الخصم.

إن زوال الخصومة لأي سبب من الأسباب يؤثر على المتدخل تدخلا إنضماميا، فإذا انضم إلى المدعي وترك هذا الأخير الخصومة فإن المتدخل يعتبر تاركا لها وإذا تدخل إلى جانب المدعى عليه و قبل هذا الأخير الصلح مع المدعي فإن المصالحة شملته[3].

المطلب الثاني: آثار التدخل الأصلي

إن المتدخل هجوميا يكون مدعيا بنفسه و يعد طرفا في الخصومة وعلى ذلك تترتب الآثار التالية:

الفرع الأول: مركز المتدخل في الدعوى العارضة

يتخذ المتدخل موقف الهجوم في الدعوى ولا يقتصر على مجرد الدفاع ويصبح بالتالي خصما لطرفي الدعوى أو لأحدهما مطالبا بحق خاص له ،وقد يحول دون صدور الحكم ضد مصلحته في غيابه بسبب غش موجه إليه ويتقي بذلك الضرر الذي يلزمه لدفعه عندما يلجأ إلى اعتراض الغير، وعليه متى قبل طلب التدخل أصبح

[1] - أحمد هندي ــ المرجع السابق ــ ص440

[2] - أحمد أبو الوفا ــ أصول المحاكمات المدنية،الدار الجامعية للطباعة و النشر بيروت .(1983)ــ ص244

[3] - بوبشير محند أمقران ــ المرجع السابق ــ ص 137

المتدخل طرفا في الدعوى ويكون له أن يدلي بجميع الأسباب و الوسائل القانونية و الأدلة التي تفيده وتدحض حق خصومه[1].

الفرع الثاني: حرية إبداء الطلبات

ما دام قد أصبح للمتدخل هجوميا مركز المدعى عليه، فله بالنتيجة تقديم ما شاء من الطلبات و الدفوع كأي طرف في الدعوى، ويكون بالتالي على المحكمة الفصل في الدعوى الأصلية و في طلبات التدخل لما يحتله هذا الأخير من مركز جديد رئيسي يبيح له ممارسة حقه في الدعوى القائمة ،وبالنتيجة يجوز له طلب إجراءات جديدة أو تعديل الإجراءات التي اتخذت من قبل، ولكن رغم ذلك فإنه يعتبر في حكم المدعي، و المدعي لا يجوز له أن يتمسك بهذا الدفع لان تدخله يعد قبولا منه لاختصاص المحكمة المحلي.

الفرع الثالث: مدى تأثر مركز المتدخل بما يقدمه المدعي من طلبات

إن تنازل المدعي عن دعواه أو تصالحه مع المدعي عليه،متى كان للمتدخل حقوقا خاصة به لا يضعان حدا لطلب التدخل ، لأن مقدمة أصبح في المحاكمة طرفا ذا حقوق مستقلة لا يمكن تجاهلها بل على الحكمة أن تنظر فيها بمعزل عن عمل الفرقين أو أحدهما ولا يتأثر المتدخل من رجوع المدعي عن دعواه كما لا يتأثر من رضوخ المدعي عليه لدعوى المدعي ،ولا تحول المصالحة المبرمة بين المدعي و المدعي عليه من متابعة النظر بالتدخل و إصدار الحكم بطلب المتدخل[2].

وقد اختلف الرأي في حله زوال الدعوى الأصلية وأثر ذلك على الدعوى العارضة المتمثلة في التدخل الأصلي ، فذهب البعض إلى التفرقة بين الزوال الذي يرجع إلى سبب إرادي كالحكم بعدم القبول أو عدم الاختصاص أو بطلان صحيفة الدعوى، ففي الحالة الأولى يظل طلب التدخل قائما كما لو كان طالبا أصليا و تلتزم المحكمة بنظره ، أما في الحالة الثانية فإن طلب التدخل يسقط ما لم يكن قد تم بصحيفة أو دعت قلم الكتاب و كانت المحكمة مختصة به في جميع الوجوه ، فإنه يبقى كطلب أصلي[3].

[1] - حدادي رشيدة ــ المرجع السابق ــ ص 151

[2] - حدادي رشيدة ــ المرجع نفسه ــ ص 152

[3] - أنور طلبة ــ موسوعة المرافعات المدنية , المكتب الجامعي الحديث مصر 2004 الجزء الثاني, ص 161

الخاتمـــــــــــــة :

إنصبت الدراسة في هذا البحث المتواضع على نظام إدخال و تدخل الغير في الخصومة المدنية ، وهو نظام تولد عن تطور الفكر الإجرائي ، فبعد أن ساد في حقبة ماضية مبدأ ثبات التراع بمفهومه الجامد الذي يحرم على الخصوم و القاضي و الغير تعديل نطاق التراع ، بحيث يظل هذا النطاق راسخا منذ بدأ الخصومة حتى نهايتها ، ونظرا لمساوئ هذا المبدأ أعرضت التشريعات الإجرائية الحديثة عن هذا المفهوم الجامد و المطلق للتراع و لكن دون إسراف وبدأت تأخذ بمدأ دينامكية الخصومة أي قابلية تغير الخصومة ، لكن عملت على تنظيم أحكامه وفرضت ضوابط كي لا يستعمل في تأخير الفصل أو تغيير أصل التراع.

و قد حاولنا أن نبين في هذه الدراسة ما هية إدخال الغير في الخصومة أو ما يسمى بإختصام الغير و وضحنا أن لكل من الخصوم الأصليين ، سواء المدعي أو المدعي عليه الحق في طلب إدخال الغير، كما وضحنا أيضا الضوابط و الأحكام التي يخضع لها كي لا يستعمل في إطالة أمد التراع.

كذلك بينا أن القاضي يمكن له ومن تلقاء نفسه أن يأمر أحد الخصوم بإدخال الغير في الخصومة لإظهار الحقيقة أو مصلحة العدالة.

كما تطرقنا في الفصل الثاني إلى تدخل الغير في الخصومة بمحض إرادته أي التدخل الاختياري ، وبينا أن الغير الذي له مصلحة في التراع أن يتدخل في الخصومة وضحنا الإجراءات و الضوابط اللازم مراعاتها وكذا الآثار المترتبة عن قبول التدخل الغير.

وعند دراستنا لهذا الموضوع لاحظنا عند إستقراء النصوص الخاصة بالإدخال والتدخل أن المشرع الجزائري إستفاد من النقد الموجه إلى بعض القوانين في الدول الأخرى و حاول وضع قواعد خاصة لهذا النظام ، وهذا نراه حينما قرر فرض الغرامة التهديدية للخصم الذي أمره القاضي بإدخال من يرى أن إدخاله مفيد لحسن سير العدالة أو إظهار الحقيقة وكذلك لم يحصر حالات إدخال الغير بناءا على طلب الخصوم و ذكر حالتين جاءتا بصفة عامة لا على سبيل الحصر.

لكن نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يتحكم في بعض المصطلحات ، وهذا نراه حينما عنون الباب الخامس بالتدخل مع أن الباب تضمن الأحكام العامة و الفصل الثاني التدخل و الفصل الثالث الإدخال ، فكان على المشرع أن يضع عنوان للباب الثالث شامل مثل "الإدخال و التدخل في الخصومة" لأن التدخل يتعارض تماما مع الإدخال.

كما أن المشرع سهى الجزائري عن بعض الأمور اللازم توضيحها مثل مصاريف التدخل التي تقع دائما على عاتق المتدخل ، وعلى العموم نلاحظ أن المشرع أعطى أهمية لهذا الموضوع في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية بعد ما أهمله في القانون السابق.

فطلبات الإدخال و التدخل هي وسيلة فعالة بمقتضاها يتم معالجة الطلب القضائي الأصلي لمده مدا قانونيا يتجاوز النطاق الذي رسم له بعريضة افتتاح الدعوى ، وعليه فهذه الطلبات تمثل الداء و الدواء بالنسبة للدعوى الأصلية ، فهو سلاح ذو حدين في آن واحد ، إذ لو أريد به العلاج لأستخدمها الخصم ليصحح بها طلباته الأصلية أو يكملها، ولو أريد لها التأخير و التماطل لتقدم أحد الخصوم الأصليين أو الغير بهذه الطلبات ، مما يؤدي تأخير الفصل في النزاع ، لذلك حاول المشرع وضع ضوابط و أحكام للحد من إستعمال هذه الطلبات .

قائمة المراجع

الكتب:

1. إبراهيم نجيب سعد ، القانون القضائي الخاص، طبعة الأولى ، منشأة المعارف الإسكندرية ، 1975.
2. أحمد أبو الوفا ،أصول المحاكمة المدنية،الدار الجامعية للطباعة و النشر ببيروت ، 1983.
3. أحمد أبو الوفا ،نظرية الدفوع في قانون المرافعات، الطبعة السابعة ،منشأة المعارف الإسكندرية، 1988.
4. أحمد هندي ،سلطة الخصوم و المحكمة في إختصام الغير، الطبعة الثانية ،دار الفكر العربي القاهرة ، 2003
5. أحمد مسلم، أصول المرافعات المدنية و التجارية ،دار الفكر العربي القاهرة ،1971
6. أحمد مليجي ، إختصام الغيروإدخال الضامن في الخصومة المدنية ، الطبعة الثانية ،مكتبة دار الفكر العربي ، القاهرة ،2003
7. أنور طلبة ، موسوعة المرافعات المدنية ،الجزء الثاني ، المكتب الجامعي الحديث مصر، 2004
8. بو بشير محند امقران، قانون الإجراءات المدنية، نظرية الدعوى، نظرية الخصومة، الإجراءات الإستئنافية، بن عكنون، 2000 .
9. حدادي رشيدة، الطلبات العارضة والدعاوي الفرعية في قانون الإجراءات المدنية الجزائري، دار هومة، طبعة 2005 .
10. فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993.

11. عمر زوده ، الإجراءات المدنية على ضوء أراء الفقه و القضاء ، دار النشر ENCYCLOPEDIA.بن عكنون الجزائر
12. عيد محمد القصاص ،الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية و التجارية ، الطبعة الأولي ، دار النهضة العربية ،مصر،2010
13. محمد أحمد العابدين ، الدعوى المدنية، منشأة المعارف ، الإسكندرية ،1994
14. وجدي راغب ، مبادئ الخصومة المدنية ، الطبعة الأولى ، دار الفكر الديني القاهرة ، 1978

النصوص القانوية:

1. الأمر رقم 58/75، المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم ، بالأمر رقم 10/05 ، المؤرخ في 1975/09/20.
2. الأمر رقم 66 / 154، المؤرخ في 06/08 /1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية.
3. القانون رقم 09/08 ، الؤرخ في 25/02/2009 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، الجريدة الرسمية العدد21 ، مؤرخة في 2008/04/23 .

الفـــــهرس

مقدمة.....

الفصل الأول: إدخال الغير في الخصومة.....04

المبحث الأول: إدخال الغير بناءا على طلب أحد الخصوم 05

المطلب الأول: ضوابط إدخال الغير بناءا على طلب أحد الخصوم 05

الفرع الأول:الشخص المراد إختصامه من الغير.....06

الفرع الثاني:شروط قبول طلب الأدخال في لخصومة.....08

الفرع الثالث: الارتباط بين طلب الإدخال والطلب الأصلي.....09

المطلب الثاني:حالات إختصام الغير بناءا على طلب أحد الخصوم.....10

الفرع الأول: إدخال الغير للحكم ضده.....10

الفرع الثاني: إدخال الغير بهدف الاحتجاج عليه.....10

المطلب الثالث: إجراءات إختصام الغير بناءا على طلب أحد الخصوم.....11

المطلب الرابع: أثار إختصام الغير بناءا على طلب أحد الخصوم.....12

المبحث الثاني: إدخال الغير بناءا على أمر من المحكمة.....14

المطلب الأول: النظام القانوني لإدخال الغير بناءا على أمر من المحكمة.....15

المطلب الثاني: حالات إختصام الغير بناءا على أمر من الحكمة.....16

الفرع الأول: مصلحة العدالة.....16

الفرع الثاني: لإظهار الحقيقة.....17

المطلب الثالث: إجراءات إختصام الغير بناء على أمر من المحكمة.....17

المطلب الرابع: أثار إختصام الغير بناء على أمر من المحكمة.....18

البحث الثالث: إدخال الضامن.....19

المطلب الأول:المقصود بدعوى الضمان الفرعية 19

المطلب الثاني: إجراءات إختصام الضامن.....20

الفرع الأول: المحكمة المختصة في نظر دعوى الضمان الفرعية.....20

الفرع الثاني: إجراءات رفع دعوى الضمان الفرعية.....21

المطلب الثالث: أثار دعوى الضمان الفرعية.....21

الفرع الأول:مركز طالب الضمان.....21

الفرع الثاني:مركز الضامن.....22

الفرع الثالث:مركز طرف الأخر في الدعوي الأصلية.....22

الفرع الرابع:النظر في دعوي الضمان الفرعية والحكم فيها.....22

الفصل الثاني:التدخل في الخصومة.....24

المبحث الأول: مفهوم التدخل في الخصومة.....25

المطلب الأول: تعريف التدخل في الخصومة.....25

المطلب الثاني: شروط قبول التدخل في الخصومة.....26

المطلب الثالث: إجراءات التدخل في الخصومة.....27

المبحث الثاني: أنواع التدخل في الخصومة..... 29.

المطلب الأول: التدخل الأصلي.....29

المطلب الثاني: التدخل الإنضمامي.....30

المطلب الثالث: التفرقة بين التدخل الأصلي و التدخل الإنضمامي.....32

المبحث الثالث: أثار التدخل في الخصومة.....33

المطلب الأول: أثار التدخل الانضمامي.....33

المطلب الثاني:أثار التدخل الأصلي.....34

الفرع الأول: مركز المتدخل في الدعوى العارضة.....34

الفرع الثاني: حرية إبداء الطلبات.....34

الفرع الثالث: مدى تأثر مركز المتدخل بما يقدمه المدعي من طلبات.....34

خاتمة.....35

الملخص:

خلال إستقراء النصوص الخاصة بالإدخال والتدخل أن المشرع الجزائري إستفاد من النقد الموجه إلى بعض القوانين في الدول الأخرى و حاول وضع قواعد خاصة لهذا النظام ، وهذا نراه حينما قرر فرض الغرامة التهديدية للخصم الذي أمره القاضي بإدخال من يرى أن إدخاله مفيد لحسن سير العدالة أو إظهار الحقيقة وكذلك لم يحصر حالات إدخال الغير بناءا على طلب الخصوم و ذكر حالتين جاءتا بصفة عامة لا على سبيل الحصر.

لكن نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يتحكم في بعض المصطلحات ، وهذا نراه حينما عنون الباب الخامس بالتدخل مع أن الباب تضمن الأحكام العامة و الفصل الثاني التدخل و الفصل الثالث الإدخال ، فكان على المشرع أن يضع عنوان للباب الثالث شامل مثل "الإدخال و التدخل في الخصومة" لأن التدخل يتعارض تماما مع الإدخال.

كما أن المشرع سهى الجزائري عن بعض الأمور اللازم توضيحها مثل مصاريف التدخل التي تقع دائما على عاتق المتدخل ، وعلى العموم نلاحظ أن المشرع أعطى أهمية لهذا الموضوع في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية بعد ما أهمله في القانون السابق.

فطلبات الإدخال و التدخل هي وسيلة فعالة بمقتضاها يتم معالجة الطلب القضائي الأصلي لمده مدا قانونيا يتجاوز النطاق الذي رسم له بعريضة افتتاح الدعوى ، وعليه فهذه الطلبات تمثل الداء و الدواء بالنسبة للدعوى الأصلية ، فهو سلاح ذو حدين في آن واحد ، إذ لو أريد به العلاج لأستخدمها الخصم ليصحح بها طلباته الأصلية أو يكملها، ولو أريد لها التأخير و التماطل لتقدم أحد الخصوم الأصليين أو الغير بهذه الطلبات ، مما يؤدي تأخير الفصل في النزاع ، لذلك حاول المشرع وضع ضوابط و أحكام للحد من إستعمال هذه الطلبات .

الكلمات المفتاحية:

1. ادخال الغير في الخصومة
2. اختصام الغير
3. اختصام الضامن
4. التدخل في الخصومة
5. دعوى الضمان الفرعية
6. التدخل الاصلي في الخصومة
7. الخصومة